

شَهَادَةُ الْعَيْنِ

تألیف الإمام العالم المحقق المؤرخ الفقیہ
أبو حامد محمد الغزیل بن الشیعی
العامی أبو الحسن يوسف
الغاسی المهزی رحمة
الله و مصیبته

مركز إحياء التراث المغربي الرباط

C49

شمن ۱۲ ده

شَفَاعَةُ الْأَبِيِّ

تأليف الإمام العالم المحقق المؤرخ الفقيه
أبي حامد، محمد العربي بن الشيخ
الهمام أبي الحasan يوسف
الفاسي الفهري رحمه
الله ورضي عنه

مركز إحياء التراث المغربي
الرباط

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذا الكتاب الذي يقدمه الآن إلى القراء الكرام، (مركز إحياء التراث) بالرباط، بهمة صاحبه الباحث المجتهد مصطفى ناجي بحث فقهى مركز، كثيراً ما تطلعت إليه انتظار الفضلاء والفقهاء والمفتين في الفقه المالكي، وتساءلوا عنه لقلة نسخه، وانزواله خططاً في بعض المخطوطات، وهو يتعلق بمسألة مهمة جداً، وهي مسألة شهادة اللفيف التي كثر فيها الأخذ والرد، ولكن العمل جرى بإعمالها وقوبلها أخيراً واستقر الامر على ذلك إلى الآن، وقد فصل المؤلف القضية وشرح ظروفها وتاريخها، وأطّلب في بيان شروطها ومحاولة الاستدلال بها من قواعد المذهب وأصوله. مبيناً أنها قضية ضرورة لا يصار إليها إلا عند انعدام العدول، ولابد في شهودها من الستر والتوضيم، ونعني أخيراً على ما آلت إليه حالها من تساهل واهتمام وتلاعيب، منادياً بالرجوع إلى الأصل، واعتبار الضرورة وال الحاجة، مشيراً في آخر بحثه إلى ظروف تأليفها، حيث كان يجتاز مخنة التشتبه والاعتراض إلى تطوان في سبيل مبداه وعقيدته صححة رفيقيه أبي القاسم الفشتالي وأبي الحسن بن الربيير، ولعله ألف كتابه هذا بتطوان، فقد كان يسكن بها بالدار الكبرى الملائقة لزاوية والده أبي الحسان بحي العيون، وظل بها إلى أن توفي رحمه الله يوم السبت 14 ربيع الثاني عام 1052 ودفن بزاوية أبيه، وبعد عامين نقل إلى مسقط رأسه فاس حيث أُقبر بالقرب من والده خارج باب الفتوح.

وكان الاعتماد في طبعه على نسخة جيدة ضمن مجموع رقم 580 بخزانة تطوان، نقلت من خط المؤلف على يد ناسخها العلامة قاضي تطوان السيد المامون بن النادي أبيالله الحسني العلمي كما ترى باخر النسخة وهي بخط مغربي حسن في اربعين صفحة، مقاس 21/13 في كل صفحة 23 سطر، وقد توفي الناشر المذكور سنة 1245 هـ كما في ترجمته في مختصر تاريخ تطوان (2/304) للأستاذ محمد داود، كما قابلناها على نسخة عمر الناسي

- * الكتاب : شهادة اللفيف
- * تأليف : أبي حامد، محمد العربي بن الشيخ
- * إعداد : أبو أويس الحسني
- * عدد الصفحات : 47
- * الحجم : 23 × 16 سم
- * الناشر : مركز إحياء التراث المغربي السرياط
- * رقم الإيداع القانوني: 847\88
- * حقوق الطبع محفوظة
- * مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وأله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم الحق التحرير أبو عبد
الله محمد العربي بن الشيخ أهتم أبي الحسان
يوسف الفاسي رضي الله عنه (*)

التي اودعها شرحه للامية الزرقاء المطبوع على الحجر بفاس، وقد توفي سنة 1188 هـ،
ذكره الكتاني في السلوة (339/1).

والمؤلف رحمة الله تأليف وانظام، اشتهر منها نظم (الظرفة) في مصطلح الحديث،
وقد طبع على الحجر بفاس مفرداً ومشروحاً، وله (نظم الآجرمية)، ومحاذي لامية الأفعال،
و(عقد الدرر في نظم نخبة الفكر)، ومنضومة الذكرة، وهي مشهورة طبعت وشرحها،
وارجوزة (مراصد المعتمد، ومقاصد المعتقد) وغير ذلك، وأشهر مؤلفاته : (مرآة الحسان،
باخبار الشيخ أبي الحسان) طبعت على الحجر، وهي في مناقب والده، الا أنه يستطرد فيها
كثيراً فيأتي بتراجم واخبار تاريخية جد مفيدة، فلذلك كانت المرأة لاغنى عنها لمن يعني
 بتاريخ المغرب وأحواله في تلك الحقبة، وبالله التوفيق.

أبو أويس الحسني

أما بعد حمد الله جاعل هذه الأمة المشرفة أمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس،
والصلة والسلام على سيدنا محمد وأله وصحابته خيرته من جميع الأنواع والأجناس : فقد
تكرر السؤال والبحث، والحضور على الجواب والبحث، عن مسألة (شهادة اللفيف)،
وأحكامها المفتقرة إلى التعريف، ولم يزل الزمان عن ذلك يصرف، والتفكير بما شغله من
العوارض بكل ويصرف، إلى أن أكد ذلك من اتضحت فضله، وديانته، فتعينت⁽¹⁾ إجابته
وإعانته، من قضاة العلم والعدل، المتميز باحراز هذا الحصول فعددت الجواب من المفروض،
ونهضت والحال تقدع عن التهوض، وإنما آلة العالم⁽²⁾ التي بها يحاول عمله، ويبلغ من صناعته
أنمه،⁽³⁾ عقل من النظر غير من نوع، ولا مصروف عن عمله ولا مدفوع، فإذا آخره⁽⁴⁾ عقاله
أوحازه اعتقال، أو استفزه رحيل وانتقال، كان في تلك الحالة، يحاول دون آلة، وبصطاد
دون حباله، ويروم من الأمر محالة، وأي عقل لغريب، لا يسمع شكواه إلا القريب الجيب،
(إنما أشكو بشيء وحزني إلى الله)،⁽⁵⁾ فهو الذي يحبب المضطرب إذا دعا، وعلى هذه الحال،
فقد حاولت الحال، وبرهنت على صدق الاتصال، وأدنت إلى المقيم ماتشد إليه الرحال
ولى الله ترجع الأمور، وبين يديه يقف الأمر والمأمور، وهو حسيبي ونعم الوكيل، والله
يقول الحق وهو يهدى السبيل⁽⁶⁾

(*) في طالعة مطبوعة فاس، قال عبد الله محمد العربي لطف الله به وخار له

1) الأصل : فعینت

2) في المطبوعة : العلم وهو تعريف

3) في المطبوعة : ما أنمه

4) الأصل : فاذخره، وفي المطبوعة : فاذخره

5) اقتباس من آية 86 سورة يوسف

6) اقتباس من آية 4 من سورة الأحزاب.

القسم الأول

فيما جرى من ذكر شهادة غير العدول في كلام المقدمين

قد جرى في كلام المقدمين اعتبار كثرة العدد إذا لم تكن عدالة على وجه التواتر الحصول للعلم. وذلك في مسائل كثيرة : ذكر ابن يونس، عن ابن عبد الحكم أنه قال : قد يأتي في رؤية الملال ما يشترى حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون القرية كبيرة، فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد، من لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل، فيلزم الناس الصوم بذلك، من باب : استفاضة الأخبار، لا من باب : الشهادة اهـ. والإستفاضة والتواتر هنا شيء واحد، وإن كانت الإصطلاحات مختلفة. وفي (المدونة) : قال مالك : أما الذين أسرروا أهل البيت أو النفر اليسير، يتحملون إلى الإسلام فيسلمون، فلا يتوارثون بقوفهم، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، إلا أن يشهد من كان بيدهم من المسلمين، وأما إن تحمل أهل حصن أو عدد كثير فأسلموا : فإنه تقبل شهادة بعضهم لبعض، ويتوارثون بذلك اهـ.

قال ابن يونس : اختلف في العدد الذي يكتفى به إذا لم تكن عدالة، فقال ابن القاسم في (العتيبة) : العشرون إذا شهدوا يتوارثون بهم، وقال سحنون : لا يتوارثون بهم اهـ. وغير ذلك من المسائل التي يطول ذكرها، ولا حاجة إليه، فقد حصل بما ذكرناه المقصود الذي هو اعتبارهم لذلك.

وجميع هذا الباب — عندهم — دائراً على حصول العلم بطريق التواتر والإستفاضة، فقد سأله القاضي أبو الفضل عياض رحمة الله شيخه القاضي أبا الوليد ابن رشد رحمة الله عن شهادة الكافية، يريد النفي، فأجابه بأنه مالم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم، فله حكم الشهادة على وجهها، والذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة لا تجوز شهادته في موضع من الموضع، ولا أدرى من أجاز شهادة الكافية منهم كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة؛ وإنما تجوز إذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر، وسأله أيضاً عن مدع شهد له رجال عدة إلا أنهم غير عدول، فأجابه بأن شهادة غير العدول كلاً شهادة.

ولما تبين أن مدار الباب على التواتر، تعين الكلام عليه لتوضح القاعدة التي بنوا عليها، والأمور التي يرجع في صحة البناء إليها، فالتواتر هنا⁽¹⁾ : إخبار جمٍ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس، فالخبر المتواتر لابد فيه من كونه خبر جمٍ لا خبر ما ليس بجمٍ،

إعلم أن ما جرى في كلام المقدمين من شهادة جماعة غير عدول، إنما يعنون به ما كان على سبيل التواتر المفيد للعلم، وهو خارج عن باب الشهادة العرفية، فإطلاق الشهادة عليه بجاز، وهذا أصل شهادة النفي، وشهادة العدول هي المعهودة في الشريعة، لترتباً⁽²⁾ للأحكام عليها، والمقصودة بالدعاء إلى التحمل، فإذا لم يتفق وجودها واتفاق وجود النفي على الوجه المذكور، رتب عليه الحكم، كما في مسألة الموارثة المذكورة في (المدونة)⁽³⁾، وكذلك إذا أغنى عنها كما في مسألة رؤية الملال، ثم توسع المتأخرون في ذلك فاستعملوه تارة على أصله، وتارة قنعوا برتبة دونه، حيث لم تتفق شهادة العدول ولا النفي على هذا الوجه للضرورة الداعية إلى ذلك ليلاً تهمل الأحكام وتضيع الحقوق، فحدث بحسب⁽⁴⁾ ذلك نوع من الشهادة لم تتناوله النصوص، ولا تعرض له نقل على المخصوص، وما تأدى إلى ذلك من تأديء إليه من علمائنا المتأخرین إلا عن بذل وسع واجتهاد، من أهل التأهل له والإستعداد، والله تعالى يشكر اجتهادهم وسعهم، ويكتب في الصالحات نظرهم ورأيهم.

ولما ذكرناه من كون⁽⁴⁾ النفي على وجهين : إنّي أن يكون الكلام فيها منقسماً إلى قسمين : أولهما : ما جرى في كلام المقدمين، وثانيهما : فيما جرى في عمل المتأخرین، وبعد الوفاء في هذه العدة، والتفضي من هذه المعهدة، نسائر فصول السؤال بما يتيسر من جوابها، والإحالـة على ما تقدم في القسمين من أبوابها، حسب مساعدة الإمـكان، على معاندة الزمان والمـكان، والله وحده المستـعان.

1) في المطبوعة : لترتيب

2) سيأتي بعد قليل نص المدونة في ذلك

3) في المطبوعة : فحدث بذلك

4) في المطبوعة : من كون شهادة النفي

1) في المطبوعة : هو

وإختلاف الواقع في عظمها وحقارتها، وتفاوت كل واحد منها، يوجب العلم بخبر عدد أكثر أو أقل لا يمكن ضبطه، فكيف إذا تركت الأسباب أهـ ولهذا يقبل لفيف فيه عشرة أو أقل، ولا يقبل لفيف فيه خمسون أو أكثر، وقد أفتى الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله في لفيف عدده أحد وثلاثون، بأنه لا بد من عدلين، إلا أن يحصل العلم للقاضي، وأفتى القاضي أبو عبد الله ابن الحاج قاضي (قرطبة) رحمه الله في لفيف بلغ خمسين ولم يقبله القاضي : أنه لا يحكم به أهـ ومن كان يقتضاـ مارس ذلك عرفـ حق المعرفـةـ قال الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : لا حـدـفـ فيـ عـدـ شـهـودـ الإـسـترـاعـاءـ إـذـ كـانـواـ جـمـهـولـينـ،ـ وـذـلـكـ موـكـولـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ القـاضـيـ،ـ وـيـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ أـحـوالـ النـاسـ،ـ وـلاـ يـعـرـفـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ اـبـتـلـيـ بـهـ مـنـ الـقـضـاءـ.

وكل ما تقدم من أحكام التواتر أمر مشترك بين الرواية التي هي خبر عام غالباـ لا ترافقـ فيـ للـحـكـامـ شـرـعاـ،ـ وـالـشـهـادـةـ التـيـ هيـ خـبـرـ عـنـ خـاصـ يـتـرـافـقـ فـيـهـ،ـ وـبـحـسـبـ الـرـوـاـيـةـ يـتـكـلـمـ الـأـصـوـلـيـوـنـ،ـ وـالـمـحـدـثـوـنـ فـيـ التـوـاتـرـ.ـ وـبـحـسـبـ الشـهـادـةـ يـتـكـلـمـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـ أـهـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ وـشـرـوطـهـ،ـ وـكـلـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ إـسـترـاعـاءـ⁽¹⁾ـ لـلـشـهـادـةـ وـالـإـجـمـاعـ فـيـهـ⁽²⁾ـ مـظـنـةـ لـلـتـوـاطـئـ وـالـتـسـانـدـ كـاـ قـالـهـ شـرـاحـ أـصـلـيـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـغـيـرـهـ،ـ بـخـلـافـ الـرـوـاـيـةـ،ـ فـيـحـتـاجـ فـيـ الشـهـادـةـ إـلـىـ مـزـيدـ تـبـثـ وـاستـظـهـارـ،ـ فـإـذـ كـشـفـ عنـ ذـلـكـ بـأـيـ طـرـيقـ،ـ وـتـحـقـقـ السـلـامـةـ مـنـهـ.ـ كـاـنـ الـجـزـمـ الـحـاـصـلـ بـسـبـبـ كـثـرـةـ الـعـدـ وـتـحـقـقـ السـلـامـةـ مـنـ الـقـوـادـحـ عـلـمـاـ،ـ وـهـوـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ وـأـمـاـ إـذـ حـصـلـ الـجـزـمـ دـوـنـ تـبـثـ وـكـشـفـ،ـ فـإـنـماـ هوـ اـعـتـقـادـ لـاـ عـلـمـ،ـ فـقـدـ يـنـكـشـفـ خـلـافـ مـاـ وـقـعـ الـجـزـمـ بـهـ،ـ قـالـ الـقـرـافـيـ فـيـ الصـورـةـ الـوـاقـعـ ذـلـكـ فـيـهـ :ـ إـنـماـ حـصـلـ فـيـهـ إـلـىـ الـإـعـتـقـادـ،ـ وـلـوـ حـصـلـ فـيـهـ الـعـلـمـ مـاـ جـازـ اـنـكـشـفـ الـأـمـرـ بـخـلـافـ،ـ وـقـدـ حـكـىـ الشـيـخـ أـبـوـ عـمـرـانـ الـعـبـدـوـسـيـ أـنـ الشـيـخـ أـبـيـ الـحـسـنـ الصـغـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ حـيـنـ⁽³⁾ـ كـاـنـ قـاضـيـاـ بـ(ـتـازـاـ)ـ اـسـتـحـقـتـ دـاـبـةـ،ـ وـشـهـدـ عـنـهـ فـيـهـ ثـمـانـوـنـ رـجـلـاـ وـاـكـتـفـيـ الرـسـمـ،ـ ثـمـ أـبـرـزـ الـحـسـنـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ خـلـافـ الـقـنـ،ـ فـرـجـعـ بـعـدـ ذـلـكـ يـطـلـبـ الـعـدـ الـكـثـيرـ وـيـطـلـبـ عـدـالـتـهـ أـهـ وـهـذـاـ عـدـ كـثـيرـ إـلـاـ أـنـ عـرـضـ فـيـهـ تـوـاطـئـ وـتـسـانـدـ،ـ وـلـاـ سـيـمـاـ إـنـ كـانـواـ مـنـ قـبـيلـةـ وـاحـدةـ أـوـ جـمـعـهـمـ أـمـرـ وـاحـدـ فـيـهـ دـاعـيـةـ لـذـلـكـ،ـ قـالـ الشـيـخـ أـبـيـ الـقـاسـمـ الـبـرـزـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ وـقـعـ الـخـلـلـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ فـيـ شـهـادـةـ الـعـدـ الـكـثـيرـ وـهـوـ أـنـ شـاعـ وـذـاعـ أـنـ الـقـبـيلـةـ أـوـ الـجـمـاعـةـ الـكـثـيرـ يـشـهـدـونـ بـالـتـسـانـدـ أـوـ بـإـخـبـارـ الـشـهـودـ إـلـيـاهـمـ فـيـشـهـدـونـ عـلـىـ شـهـادـتـهـمـ اـعـتـادـاـ عـلـىـ إـخـبـارـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ،ـ وـالـتـوـاتـرـ الـذـيـ يـفـيدـ الـعـلـمـ :ـ إـنـماـ هـوـ بـإـخـبـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ عـنـ عـلـمـ نـفـسـهـ

1) في المطبوعة : الاستدعاء، وعلمه الصواب

2) في المطـ : فيها

3) (حيـنـ) لا تـوـجـدـ فـيـ الـمـطـ،ـ وـائـيـاـ مـطـلـوبـ

وـلـاـ حدـ لـلـجـمـعـ مـنـ جـهـةـ الـكـثـرـ،ـ وـاـخـتـلـفـ هـلـ لـهـ حدـ مـنـ جـهـةـ الـقـلـةـ ؟ـ كـاـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ،ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـهـ خـبـراـ مـنـ مـحـسـوسـ،ـ إـلـاـ لـمـ يـفـدـ الـعـلـمـ،ـ وـقـدـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ قـرـائـنـ قـوـيـةـ فـيـفـيـدـ ظـنـاـ غـالـبـاـ قـوـيـاـ بـزـاحـمـ الـعـلـمـ،ـ وـلـهـذاـ قـالـ اـبـنـ رـشـدـ :ـ الـمـتـوـاتـرـ يـفـيدـ الـعـلـمـ فـيـمـاـ طـرـيقـهـ الـعـلـمـ،ـ وـغـلـبـةـ الـظـنـ فـيـمـاـ طـرـيقـهـ غـلـبـةـ الـظـنـ،ـ كـاـلـتـعـدـلـ وـالـتـجـرـبـ⁽¹⁾ـ أـهـ فـكـماـ أـنـ الـحـاـصـلـ لـلـمـخـرـ غـلـبـةـ الـظـنـ،ـ يـكـوـنـ الـحـاـصـلـ لـلـسـامـعـ غـلـبـةـ الـظـنـ،ـ وـكـثـرـ الـخـبـرـيـنـ تـرـيـدـهـ قـوـةـ،ـ وـلـاـ بـدـ أـيـضـاـ مـنـ كـوـنـ الـجـمـعـ بـحـالـةـ يـسـتـحـيلـ -ـ عـادـةـ -ـ اـنـ يـتو~طاـواـ عـلـىـ الـكـذـبـ وـيـتـقـنـواـ عـلـىـهـ،ـ فـيـعـلـمـ الـسـامـعـ صـدـقـهـمـ وـلـاـ يـشـكـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـمـتـنـاـ أـهـ مـحـصـلـ لـلـعـلـمـ فـيـمـاـ طـرـيقـهـ الـعـلـمـ،ـ إـنـماـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ يـشـرـطـ فـيـهـ عـدـ مـخـصـوصـ لـاـ يـكـفيـ أـقـلـ مـنـهـ،ـ أـهـ لـاـ يـشـرـطـ،ـ فـلـاـ يـعـتـرـ عـدـ خـاصـ،ـ إـنـماـ يـعـتـرـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـأـيـ عـدـ حـصـلـ ؟ـ وـيـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـخـلـافـ خـلـافـ فـيـ شـهـادـةـ،ـ فـمـنـ شـهـدـ بـأـنـ خـبـرـ الـأـرـبـعـةـ مـثـلـاـ لـاـ مـحـصـلـ الـعـلـمـ قـالـ :ـ إـنـهاـ لـاـ تـكـفـيـ،ـ وـمـنـ شـهـدـ بـأـنـهـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ قـالـ :ـ إـنـهاـ تـكـفـيـ،ـ وـهـكـذـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـعـدـادـ الـتـيـ قـيلـ فـيـهـ :ـ إـنـهاـ أـقـلـ عـدـ فـيـ جـمـعـ الـتـوـاتـرـ.

وـاـخـتـلـفـ الـقـائـلـوـنـ بـالـعـدـ فـيـ أـقـلـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ كـثـيرـ :ـ مـنـهـ :ـ إـنـاـ عـشـرـ،ـ وـمـنـهـ :ـ عـشـرونـ،ـ وـمـنـهـ :ـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ وـالـمـعـتـرـوـنـ لـلـعـدـ :ـ لـاـ يـقـولـونـ :ـ إـنـ الـعـلـمـ لـازـمـ هـذـاـ الـعـدـ،ـ فـمـهـمـاـ وـجـدـ اـثـنـاـ عـشـرـ مـثـلـاـ،ـ وـجـدـ الـعـلـمـ،ـ وـلـكـنـ يـقـولـونـ :ـ هـوـ صـالـحـ الـحـصـولـ الـعـلـمـ،ـ وـقـدـ يـحـصـلـ لـاـخـتـلـافـ الـأـحـوـالـ كـاـيـأـتـيـ،ـ أـقـلـ مـنـهـ،ـ كـأـحـدـ عـشـرـ مـثـلـاـ غـيرـ صـالـحـ،ـ فـلـاـ يـكـنـ حـصـولـ الـعـلـمـ مـنـهـ،ـ وـالـقـوـلـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ عـدـ مـعـيـنـ :ـ هـوـ الـمـعـوـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـأـصـوـلـيـوـنـ،ـ وـقـالـ إـلـاـمـ فـخـرـ الـدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ إـنـهـ الـحـقـ،ـ وـاعـتـادـهـمـ إـنـماـ هـوـ عـلـىـ حـصـولـ الـعـلـمـ،ـ قـالـ الشـيـخـ اـبـنـ الـحـاجـبـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ ضـابـطـ (ـتـوـاتـرـ)⁽³⁾ـ :ـ مـاـ حـصـلـ الـعـلـمـ عـنـهـ،ـ لـأـنـاـ نـقـطـعـ بـالـعـلـمـ مـنـ غـيرـ الـعـلـمـ بـعـدـ مـخـصـوصـ أـهـ وـقـدـ يـفـيدـ الـخـبـرـ الـعـلـمـ بـمـجـرـدـ الـكـثـرـ كـاـيـفـيـةـ بـالـعـيـنـ وـالـآـلـافـ،ـ وـقـدـ تـو~تـقـ فـيـ إـفـادـةـ الـعـلـمـ عـلـىـ قـرـائـنـ لـازـمـةـ لـذـلـكـ مـنـ الـأـحـوـالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـفـسـ الـخـبـرـ أـوـ الـخـبـرـ بـهـ أـوـ السـامـعـ،ـ لـاـ قـرـائـنـ الـمـفـصـلـةـ عـنـهـ،ـ فـقـدـ تـكـوـنـ مـعـ خـبـرـ الـوـاحـدـ.ـ قـالـ الشـيـخـ شـهـابـ الدـيـنـ الـقـرـافـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ الـقـرـائـنـ لـابـدـ مـنـهـ مـعـ الـخـبـرـ،ـ فـإـنـاـ نـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ الـخـبـرـيـنـ إـذـ تو~سـمـ السـامـعـ أـنـهـمـ مـتـوهـمـونـ⁽⁴⁾ـ فـيـمـاـ أـخـبـرـوـهـ بـهـ،ـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـتـو~سـمـ ذـلـكـ حـصـولـ لـهـ الـعـلـمـ،ـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـدـيـانـةـ وـالـصـدـقـ حـصـولـ لـهـ الـعـلـمـ بـالـعـدـ الـيـسـيرـ مـنـهـمـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـأـنـهـمـ كـذـلـكـ بـلـ بـالـضـدـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـإـخـبـارـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ،ـ وـقـالـ الشـيـخـ عـضـدـ الـدـيـنـ شـارـحـاـ لـكـلامـ اـبـنـ الـحـاجـبـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ يـقـطـعـ⁽⁵⁾ـ بـأـنـهـ يـخـتـلـفـ بـالـقـرـائـنـ الـتـيـ تـتـقـنـ فـيـ التـعـرـيفـ غـيرـ زـائـدـةـ عـلـىـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ عـادـةـ :ـ مـنـ الـجـزـمـ وـتـفـرـسـ آـثـارـ الصـدـقـ،ـ وـبـاـخـتـلـافـ اـطـلـاعـ الـخـبـرـيـنـ عـلـىـ مـثـلـهـاـ عـادـةـ،ـ وـبـاـخـتـلـافـ إـدـرـاكـ الـمـسـتـمـعـيـنـ وـفـطـنـهـمـ،ـ

4) في المطبوعة : والرشيد

2) بالاصل ،اثني

3) زيادة اقتضاهما السياق ، وفي المطبوعة :

ضـابـطـ،ـ وـهـوـ كـافـ

العلم والعدل وذكر وأئمهم وجدوا أنفسهم ساكتة لصدقهم، ولست أعني بساكتة : أنهم مائلون عن الحق، أو أنهم قالوا : الحق، بل يرون أن الله تعالى خلق في قلوبهم صدق ذلك والقطب به، كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه، حكم به أهـ فالمعتبر في هذا الباب إنما هو ما يحصل للعلم المميز بين العلم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر ونفس المدرك والاعتقاد، والظن الذي يحتمله، فان الجازم لا يكون عالما إلا إذا استند جزمه لما يصح أن يكون مستندا للعلم من ضرورة أو برهان، أما إذا استند إلى ما لا يصح أن يكون مستندا للعلم : فإنما يكون اعتقادا فقط، ولا يكون عالما كما في التقليد الجازم، وقد ذكر في هذا قول الشيخ أبي الطاهر ابن بشير رحمـه اللهـ : المصلي إذا أخبره غيره بأنه لم يتم صلاته، إنـ أيـقـنـ بـخـالـفـ ماـ قـالـهـ المـخـبـرـ، لمـ يـلـتـفـتـ إـلـاـ أـنـ يـكـثـرـ الـخـبـرـونـ حتـىـ يـكـوـنـواـ مـنـ يـقـعـ بـهـ الـعـلـمـ الـضـرـورـيـ فـيـ عـلـمـ حـيـنـذـ أـنـ يـقـيـنـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ، وـأـنـاـ ظـنـ أـنـ أـيـقـنـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ أـهـ فـإـذـاـ حـصـلـ الـعـلـمـ لـلـقـاضـيـ رـتـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ، هـذـاـ الـذـيـ درـجـ عـلـيـهـ النـاسـ. وـتـعـقـبـهـ الشـيـخـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ بـأـنـهـ مـنـ بـابـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـعـلـمـهـ، قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ القـاسـمـ الـبـرـزـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـقـعـتـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـهـيـ : إـذـاـ بـلـغـ الشـهـوـدـ عـدـدـ التـوـاـرـتـاـرـ عـنـ الـقـاضـيـ —ـ فـاخـتـارـ شـيـخـنـاـ أـنـهـ مـنـ بـابـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـعـلـمـهـ. وـكـنـتـ أـجـيـبـ بـأـنـ هـذـاـ شـارـكـهـ جـمـاعـةـ فـيـ الـعـلـمـ، فـلـيـسـ مـاـ انـفـرـدـ بـعـلـمـهـ، فـشـهـرـهـ هـذـهـ الشـهـادـةـ وـظـهـورـهـاـ تـقـومـ مـقـامـ شـهـادـيـنـ مـعـ عـلـمـ الـقـاضـيـ، وـلـاـ إـعـذـارـ فـيـ ذـلـكـ، بـمـنـزـلـةـ مـنـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ بـخـصـرـةـ الـقـاضـيـ، أـوـ بـعـثـهـ لـلـحـيـازـةـ أـهـ وـمـنـ جـعـلـ الـأـدـاءـ عـنـ الـقـاضـيـ بـمـحـضـ عـدـلـيـنـ أـصـابـ وـجـهـ الصـوابـ، وـسـلـمـ مـنـ التـعـقـبـ وـاستـغـنـيـ عـنـ الـجـوـابـ، وـقـدـ يـقـالـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـوـابـ : الـعـلـمـ الـخـاصـلـ مـنـ الـلـفـيـفـ كـالـحـاـصـلـ مـنـ السـمـاعـ فـيـ شـهـادـةـ السـمـاعـ، فـكـمـ أـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـمـاـ حـصـلـ لـهـ بـالـسـمـاعـ، فـكـذـلـكـ هـنـاـ، وـأـيـضاـ الـحـكـمـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ شـهـادـةـ كـلـ وـاحـدـ بـخـصـوصـهـ، وـأـنـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـخـاصـلـ لـلـسـمـاعـ مـنـ الـجـمـوعـ، وـذـلـكـ الـعـلـمـ انـفـرـدـ بـهـ الـقـاضـيـ وـلـمـ يـشارـكـهـ فـيـهـ غـيـرـهـ، وـهـوـ بـخـالـفـ شـهـادـةـ عـدـلـيـنـ، فـانـ الـحـكـمـ مـرـتـبـ عـلـىـ نـفـسـ شـهـادـتـهـمـ بـاـمـ عـلـمـاـ، أـنـتـ الـقـضـاءـ، وـنـخـنـ الـمـنـفـدـوـنـ، وـمـاـ قـالـهـ الشـيـخـ أـبـنـ عـرـفـةـ هـنـاـ، وـقـعـ لـهـ مـثـلـهـ يـقـيـنـاـ فـيـ الشـهـادـةـ بـالـضـرـرـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ، فـإـنـهـ حـكـيـ عنـ اـبـنـ الـهـنـدـيـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ شـهـدـ بـالـضـرـرـ صـالـحـاتـ النـسـاءـ وـالـخـدـمـ الـلـوـاـتـيـ يـدـخـلـنـ عـلـيـهـنـ، جـازـ ذـلـكـ، وـتـعـقـبـهـ بـأـنـ قـالـ : الرـقـ مـانـعـ مـنـ الشـهـادـةـ فـيـ الذـكـورـ⁽¹⁾، فـأـحـرـىـ فـيـ النـسـاءـ، وـصـرـفـ ذـلـكـ لـلـخـبـرـ يـؤـديـ إـلـىـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـعـلـمـهـ، وـيـقـالـ يـقـيـنـاـ عـلـىـ مـنـ الـاعـذـارـ: عـلـمـ الـقـاضـيـ فـرـعـ عـنـ خـبـرـ الـجـمـوعـ، لـأـنـهـ مـنـهـ اـسـتـفـيدـ، فـلـاـ يـكـوـنـ فـرـعـ مـصـحـحاـ لـلـأـصـلـ وـمـانـعـ مـنـ الـاعـذـارـ فـيـهـ، فـانـ تـصـحـيـحـهـ لـغـيـرـهـ، ثـانـ عـنـ صـحـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ، وـلـاـ يـكـوـنـ صـحـيـحـاـ فـيـ نـفـسـهـ، إـلـاـ صـحـ أـصـلـهـ، بـخـالـفـ عـلـمـهـ بـمـاـ شـهـدـ بـهـ الشـاـهـدـ بـمـجـلـسـهـ، فـإـنـهـ لـيـسـ فـرـعاـ مـنـ تـلـكـ الشـهـادـةـ، وـأـنـاـ هـوـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ مـنـ طـرـيقـ الـجـوـابـ، فـيـكـوـنـ مـصـحـحاـ لـتـلـكـ الشـهـادـةـ، وـمـانـعـ مـنـ

لاـ مـسـتـنـدـاـ لـغـيـرـهـ، فـلـذـلـكـ طـلـبـ فـيـهاـ التـزـكـيـةـ وـالـإـعـذـارـ فـيـمـ زـكـيـ أـهـ قـالـ الشـيـخـ سـيـدـيـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ هـلـلـاـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـهـوـ حـسـنـ جـداـ، غـيـرـ أـنـ الصـوابـ : سـوـاـهـمـ عـنـ مـسـتـنـدـ عـلـمـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـإـنـ ذـكـرـوـاـ وـجـهـ تـصـحـ بـهـ شـهـادـتـهـمـ، وـالـأـغـيـثـ رـأـسـاـ أـهـ.

أـمـاـ التـرـكـيـةـ : فـخـرـوجـ مـنـ بـابـ التـوـاـرـتـ إـلـىـ بـابـ الشـهـادـةـ عـلـىـ وـجـهـهـ، فـلـيـسـ مـاـ نـخـنـ فـيـهـ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـهـ فـيـ الـقـسـمـ الثـالـثـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ. وـأـنـ جـرـىـ عـمـلـ بـتـرـكـيـةـ رـجـلـيـنـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ، وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ كـلـامـ الـبـرـزـلـيـ، لـأـ تـرـكـيـةـ الـجـمـيعـ، فـإـنـ أـثـنـيـنـ يـكـفـيـانـ فـيـ كـلـ حقـ مـنـ الـحـقـقـ غـيـرـ الـرـزـنـ، وـمـثـلـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ إـنـ الشـيـخـ أـبـاـ الـحـسـنـ الصـغـيـرـ صـارـ يـطـلـبـ الـكـثـرـةـ وـالـعـدـالـةـ، وـالـلـوـاـوـ بـعـنـيـ أـوـ، أـيـ عـدـالـةـ نـصـابـ الشـهـادـةـ لـأـكـثـرـ، وـيـحـتـمـلـ عـلـىـ بـعـدـ، التـجـوزـ فـيـ التـرـكـيـةـ وـالـعـدـالـةـ، وـيـكـوـنـ الـمـرـادـ : الـسـلـامـةـ مـنـ الـكـذـبـ وـالـسـفـهـ الـقـادـحـ فـيـهـ وـانـ كـثـرـوـاـ كـمـ يـاتـيـ بـيـانـهـ فـيـ الـقـسـمـ الثـالـثـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

أـمـاـ الـاسـتـفـسـارـ : فـجـارـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـفـيـ بـابـ الشـهـادـةـ، وـفـيـ الـثـالـثـيـ قـالـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الـأـصـيـغـ أـبـنـ سـهـلـ رـحـمـهـ اللـهـ : إـنـ الـقـاضـيـ أـبـاـ بـكـرـ أـبـنـ زـرـبـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ : إـذـاـ بـنـيـتـ الـوـثـيقـةـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الشـهـودـ كـعـقـودـ الـإـسـترـاعـاءـ : يـشـهـدـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ الشـهـودـ: أـنـهـ يـعـرـفـونـ كـذـاـ وـكـذـاـ. وـرـأـيـ الـحـاـكـمـ رـبـيـةـ تـوـجـبـ الـإـسـتـبـاثـاتـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـولـ لـهـ : مـاـ تـشـهـدـوـنـ بـهـ؟ فـإـذـاـ نـصـوـاـ شـهـادـتـهـمـ بـأـسـتـهـمـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـوـثـيقـةـ نـفـذـتـ وـالـأـرـدـهـاـهـ وـقـدـ قـالـ أـبـنـ رـشـدـ وـالـمـطـيـطـيـ وـغـيـرـهـاـ رـحـمـهـ اللـهـ : إـنـ الشـاـهـدـ الـعـدـلـ الـمـبـرـزـ أوـ الـمـتوـسـطـ. إـذـاـ كـانـ غـيـرـ عـالـمـ بـمـاـ تـصـحـ بـهـ الشـهـادـةـ : يـسـأـلـ عـنـ كـيـفـيـةـ عـلـمـهـ بـمـاـ شـهـدـ بـهـ إـذـاـ أـبـهـ ذـلـكـ أـهـ. فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ شـهـادـةـ الـعـدـلـ وـلـوـ مـبـرـزاـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ عـالـمـ بـمـاـ تـصـحـ بـهـ الشـهـادـةـ، فـشـهـادـةـ غـيـرـ الـعـدـلـ أـوـلـيـهـ، فـيـتـبـيـنـ فـيـ حـالـ الـاسـتـفـسـارـ : هـلـ هـنـالـكـ تـسـانـدـ أـوـ تـوـاطـئـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ؟ لـاـ بـجـرـدـ تـصـدـيقـ الـمـسـتـفـسـرـ، وـلـكـنـ لـمـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـقـرـائـنـ حـيـنـذـ مـنـ حـالـ شـهـادـتـهـ.

ولـوـخـالـمـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ النـاسـ تـعـلـمـ⁽¹⁾

فـإـذـاـ حـصـلـ جـزـمـ⁽²⁾ لـأـ يـحـتـمـلـ النـقـيـضـ، فـذـلـكـ الـحـاـصـلـ عـلـمـ، وـهـوـ آيـةـ حـصـولـ شـرـائـطـ التـوـاـرـتـ، وـأـنـاـ يـعـتـبـرـ جـزـمـ مـنـ يـمـيزـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـاعـقـادـ وـالـظـنـ وـالـشـكـ وـالـلـثـكـ، قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ عبدـ الـحـمـيدـ الصـائـغـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ جـوـابـ لـهـ فـيـ رـفـقـهـ مـنـ الـلـفـيـفـ نـحـوـ الـأـرـبـعـمـائـةـ رـأـواـ الـمـلـالـ: يـسـمـعـ قـولـ أـهـلـ الـرـفـقـةـ مـنـ يـمـيزـ⁽³⁾ الـعـلـمـ الـوـاقـعـ فـيـ الـنـفـسـ وـغـلـبـةـ الـظـنـ وـالـشـكـ وـهـاـ رـجـلـانـ عـدـلـانـ، فـانـ قـالـاـ : وـقـعـ لـنـاـ الـعـلـمـ بـمـاـ قـالـ لـهـ أـهـلـ الـرـفـقـةـ، وـجـبـ الـمـصـيرـ لـمـاـ شـهـدـوـاـ بـهـ. وـأـجـابـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـلـعـمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـصـحـةـ الـجـوـابـ، وـقـالـ شـيـخـهـمـاـ الشـيـخـ أـبـوـ الـقـاسـمـ السـيـورـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ لـفـيفـهـ أـيـضاـ : إـنـ حـضـرـ كـلـامـهـ⁽⁴⁾ مـنـ حـضـرـهـ مـنـ أـهـلـ

1) هـذـاـ عـجـزـ بـيـتـ مـشـهـورـ، وـصـدـرـهـ : وـمـهـمـاـ تـكـنـ عـنـ دـرـرـيـءـ مـنـ خـلـيـقـةـ... وـهـوـ مـنـ مـلـقـةـ زـهـيرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـيـ

2) بـالـأـصـلـ : وـلـاـ يـحـتـمـلـ

3) فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ : مـنـ غـيـرـ، وـهـوـ تـصـحـيـفـ

4) بـالـمـطـبـوـعـةـ : أـنـ حـضـرـكـ الـفـهـمـ، وـلـاـ مـعـنـيـ لـهـ

عوام الناس، أو خمسة عشر شهداً عند عدبدين في الأموال والحدود، فيقول العدول : تتحقق عندنا من قول هؤلاء صحة الشهادة، فشهادتها بها العدول، هل للحاكم ان يقبل هذه الشهادة ويحكم بها على من حضر أو غاب، والعوام والعدول والمشهود عليه حاضرون في البلد؟ فأجاب : لنا في هذه المسألة إملاء لما استفتينا عن حاكم حكم بمثل هذه الشهادة، وذكرنا أن الحكم بذلك ينقض، لأنه عول فيه على معنى ليس هنالك في النظر، وهذه أشياء تحكم عن الشيخ أبي القاسم السعدي أنه كان يشير إلى أن النظر يقتضي قبول مثل هذا في بعض الموضع، ولكن اذا كان الشاهدون الساعون يعرفون طرق العلم الضروري، وأما اذا كانوا لا يعرفون ذلك: فلا تقبل منهم، والذي عدنا : أن هذه الشهادة لاتقبل من عارف بالعلوم الضرورية، ولا من غير عارف بها، وقد استدللنا على ذلك في الذي أميلناه قدماً. وكشفنا سر القول فيه، وحكمة الشرع تتيجها : المنع من قبول الشهادة بمثل هذا، وقد وقفت للطبرى في بعض تصانيفه على أن الإجماع⁽¹⁾ على منع قبول هذه الشهادة في الأموال، وبالله التوفيق أهـ وما ذكره السعدي من نحط شهادة السملع المفيد للعلم، فإن الشاهد يشهد بالبالت مستنداً لما حصل له من السمع، قال القاضي أبو عبد الله ابن عبد السلام : السمع المفيد للعلم متفق على قبوله، ومنهم من قصر شهادة السمع عليه ومنع ماعداته، وظاهر كلام الفقهاء: عموم حكمه في الأبواب، وأنه من العم التواتري، وقد علم أن خير التواتر لا يفييد العلم في كل باب، وأنه مما يشترط فيه : أن يكون خبراً عن محسوس أهـ وقبله في (الوضياع)، وقال الباقي : هي شهادة بالبالت وإن كان سبباً للسمع، إلا أن شهادة السمع إنما تطلق عند الفقهاء على ما لا يقع به العلم للشهاد، لذلك يؤدي على أنه سمع سمعاً، وأما إذا تواتر الخبر حتى وقع له العلم فإنه يشهد عليه، وقال ابن رشد : تجوز الشهادة على القطع من جهة السمع إذا أفاد العلم باستفاضته، لأن الأخبار المتواترة تفييد العلم فيما طريقه العلم، وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن، ولا خلاف في ذلك، إنما الخلاف في شهادة السمع دون قطع أهـ ويفى النظر : هل بين شهادة السمع هذه، وما قاله الشيخ السعدي فرق، وما يقوله الإمام المازري في ذلك⁽²⁾؟ فإنما لم تنتف على إملائه في المسألة، وظاهر أن السمع في شهادة السمع يحصل شيئاً بعد شيء من غير قصد من السمع للتحمل، ولا من المسموع للأداء، وأن السمع لا يضبط الذين سمع منهم، ولا يمكن بعد ذلك جمعهم وإحضارهم للشهادة، بخلاف مسألة السعدي، فلينظر: هل لهذا الفرق تأثير أم لا؟

الاغدار فيها، وهذا عند من لا يرى الاعدار في شهادة المجلس، وهو قول سحنون وأبي ابراهيم التجيبي وابن العطار، قال ابن سهل : به جرى العمل، وهو — عندي — الاستحسان، وقال المتنبي : هو المشهور، وقال ابن الفخار : بل يعذر فيه، قال ابن سهل : وهو القياس على القول بان القاضي لا يقضى بعلمه، ويقال ايضا على التشبيه بالمعوق للحيازة : علة إسقاط الاعدار في المبوع للحيازة، غير موجودة في اللفيف، فكيف يلحق به ؟ قال ابن عرفة : شاهد التحويز، يخبر عما أثبت منه عليه القاضي. وقال المتنبي : لا يعذر فيمن وجهه الحكم من قبله، لأن الحكم أقامه في ذلك مقام نفسه، هذا هو القول المعمول به، وقيل : لا يسقط الاعدار، فإذا اتضح ذكر^(١) الفرق لم يلزم من ذلك القول بالاعدار هنا، وقد قالوا : إن ما حصل العلم كان تواترا، وخرج عن باب الشهادة، ولم تلاحظ فيه العدالة، ولا إعدار فيما خرج عن باب الشهادة، وقد تقدم في جواب ابن رشد : ما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم، فلهم حكم الشهادة على وجهها، فمفهومه : أن ما بلغ حد التواتر لا يكون له حكم الشهادة على وجهها، وقد يقال : إنه اذا كان مما تعتبر فيه القرائن — كما تقدم في كلام القرافي وغيره — وادعى الخصم ما لو ثبت عند القاضي لم يقبل اللفيف، لكان للخصم إثباته، وقد أجاب الشيخ ابو القاسم السيويري عن السؤال عن لفيف شهدوا في أمر بأنه إن لم تكن تتحققهم تهمة فيما شهدوا به انك كلامه، والتهمة غالبا تتحق بقرابة أو صدقة أو عداوة، فإذا كانت السلامة من التهمة شرطا في قبولهم، كان وجود التهمة مانعا منه، وكان للخصم إثباته، فإن قدر عند القاضي في حصول العلم اعتبره وإلا ألغاه، فلينظر في ذلك، أما آحاد التواتر : فلا يقبل فيهم التصریح بالاسفاه، فإن عدم عدالتهم مدخول عليه، وإنما هو كالجلب المؤلف من الشعارات، فلو عوهم أمر يوجب القدح في خبر مجموعهم، لكن معتمرا على ما تقدم، فليتأمل، وسيأتي في شهادة التوسم ما يرشد الى الوجه في ذلك كله.

ويحصل بما تقدم من حكم القاضي بما حصل له من العلم من خبر اللفيف : أن الشيخ ابا القاسم السيبوري سُئل عن أهل قرية ليس لهم⁽²⁾ عدول شهدوا في أمر لا يعرفه غيرهم، فأجاب : إن لم تكن تتحققهم تهمة فيما شهدوا فيه، و كانوا جماعة فيحضرون جماعتهم لمن يحضر كلامهم من أهل العلم والعدل، فإن حصل لهم العلم كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه، فان حصل ذلك في قلوب رجلين أو أكثر، حكم بذلك أنه مختصراً، فجعل الحكم مرتبًا على شهادة عدلين بما حصل لهما من العلم من اللفيف، ومثل ذلك للشيخ عبد الحميد الصائغ في جواب له، وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي بصحة ذلك الجواب، وخالفهم في ذلك الإمام أبو عبد الله المازري رحمة الله، فقد سُئل عن عشرة رجال من

١) كذا الأصل، والخبر مذوف للدالة السياق عليه، وتقديره : حاصباً ...

2) ما بين القوسين زيادة من المطبوعة

١) في المطبوعة : ما ذكر من

2) في المطبوعة : فهم

العدول في كل وقت وكل موضع وكل نازلة، واقتصرتهم على اثنى عشر (رجالا)⁽¹⁾ لا أصل له اهـ. فلم يكن من المعاشرين زيادة على ذلك، وقوله : لا مستند له، أي لا نص في عينه، وإنما عمل الناس به استحسانا⁽²⁾ وقياسا على غيره مما أجيزة للضرورة.

فصل

وصورة العمل الجاري فيه : أن المشهود له يأتي باثنى عشر رجلا، كيف اتفق من اجتماع أو افتراق، إلى عدل متتصب للشهادة، فيؤدون شهادتهم عنده، فيكتب رسم الاسترعاـء على حسب شهادتهم، ويضع أسماءهم عقب تاريخهـ. كـما يشير إلى ذلك في أول الرسم، ثم يكتب رسمـا آخر تحت هذا الرسم، فيه تسجيل القاضي، وهو إشهادـه بثبوت الرسم أعلاـه وصحتهـ عندهـ، ويـدـعـ مـوضـعـ اسمـ القـاضـيـ بـيـاضـاـ. ثـمـ يـطـالـعـ القـاضـيـ بـذـلـكـ،ـ فيـكـتـبـ القـاضـيـ بـخـطـهـ تـحـتـ أـسـمـ الشـهـوـدـ:ـ شـهـدـواـ لـدـىـ مـنـ قـدـمـ لـذـلـكـ لـمـوجـهـ فـبـتـ.ـ ويـضـعـ عـلـامـتـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـبـياـضـ فـيـ الرـسـمـ الثـانـيـ،ـ ثـمـ يـضـعـ عـدـلـانـ عـلـامـتـهـاـ فـيـ أـسـفـلـ هـذـاـ الرـسـمـ الثـانـيـ شـهـادـةـ عـلـىـ القـاضـيـ بـعـضـمـهـ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـخـاطـبـ القـاضـيـ تـحـتـ العـلـامـتـيـنـ بـالـاعـلامـ بـاسـتـقلـالـهـ،ـ اـذـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـماـ يـفـعـلـ القـاضـيـ ذـلـكـ فـيـ رـسـمـيـ⁽³⁾ـ الـلـفـيفـ وـالـتـسـجـيلـ إـذـ طـولـهـ بـفـيـ دـاخـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ كـتـابـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـ تـأـخـرـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ فـإـنـهـ يـلـغـيـهـ وـلـاـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـهـ،ـ فـإـذـاـ كـتـبـ عـلـيـهـ كـاـ ذـكـرـ،ـ فـإـنـهـ يـحـكـمـ بـهـ،ـ وـلـاـ يـكـنـ الخـصـمـ مـنـ نـسـخـةـ الـأـعـذـارـ فـيـهـ،ـ وـإـذـ طـلـبـ نـسـخـةـ الـأـسـتـفـسـارـ مـكـنـهـ مـنـهـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ اـسـتـفـسـارـ إـلـىـ زـادـ عـلـيـهـ:ـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ فـاسـ وـأـنـظـارـهـ.ـ وـرـبـماـ يـقـعـ مـاـ يـخـالـفـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ بـحـسـبـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ.ـ وـقـدـ حـدـثـيـ فـيـ هـذـهـ الأـيـامـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ فـقـهـاءـ فـاسـ،ـ أـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ لـاـ يـعـتـبرـونـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ وـسـعـتـ أـنـ عـمـلـ مـرـاكـشـ:ـ أـنـ الـلـفـيفـ يـسـمـعـ مـنـهـمـ عـدـلـانـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـزـكـيـةـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـلـفـيفـ،ـ وـقـدـ رـأـيـتـ ذـلـكـ فـيـ عـمـلـ بـعـضـ مـنـ وـلـيـ نـظرـ مـرـاكـشـ،ـ وـيـصـرـحـ عـدـلـانـ بـالـقـلـلـ عـنـ الـلـفـيفـ،ـ وـالـكـلـامـ الـآنـ يـرـتـبـ عـلـىـ بـعـضـ فـصـولـ هـذـهـ الـحـكاـيـةـ،ـ بـحـسـبـ الـحـاجـةـ وـالـتـيـسـيرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

وـمـنـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـسـمـ:ـ أـنـ التـوـاتـرـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـعـارـضـهـ تـوـاتـرـ آخـرـ يـنـاقـصـهـ،ـ فـلـوـ عـارـضـهـ شـهـادـةـ عـدـلـينـ رـجـحـ التـوـاتـرـ،ـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ:ـ إـذـاـ شـهـدـتـ بـيـنةـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـقـتـلـ أـوـ الزـناـ أـوـ السـرـقةـ،ـ وـشـهـدـتـ أـخـرـىـ أـنـهـ كـانـ بـمـكـانـ بـعـيدـ،ـ فـإـنـهـ تـقـدـمـ بـيـنـهـ القـتـلـ وـنـحـوـهـ،ـ لـأـنـهـ مـثـبـةـ زـيـادـةـ وـلـاـ يـدـرـأـ عـنـهـ الـحـدـ،ـ قـالـ سـحـنـونـ:ـ إـلـاـ أـنـ يـشـهـدـ الجـمـعـ الـعـظـيمـ كـالـحـجـيجـ وـنـحـوـهـ أـنـهـ وـقـفـ بـهـ⁽¹⁾ـ أـوـ صـلـىـ بـهـ العـيـدـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ،ـ فـلـاـ يـجـدـ لـأـنـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ أـمـرـهـ،ـ بـخـالـفـ الشـاهـدـيـنـ أـهـ وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ النـفـيـ،ـ فـهـوـ فـيـ الـاثـبـاتـ أـوـلـىـ،ـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ فـصـلـ التـعـارـضـ مـنـ القـسـمـ الثـانـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

هـذـاـ مـاتـيسـرـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ القـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ شـهـادـةـ الـلـفـيفـ،ـ فـلـيـنـصـرـفـ القـولـ إـلـىـ الـكـلـامـ فـيـ القـسـمـ الثـانـيـ أـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ هوـ الـمـوـقـعـ وـالـمـعـيـنـ،ـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ :ـ مـنـ الـلـفـيفـ عـلـىـ مـاـ جـرـىـ فـيـ عـمـلـ الـمـتأـخـرـيـنـ

هـذـاـ القـسـمـ أـحـطـ رـتـبةـ مـنـ الذـيـ قـبـلـهـ،ـ فـإـنـهـ لـأـ يـرـاعـونـ فـيـ حـصـولـ الـعـلـمـ.ـ وـقـدـ جـرـىـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـمـاـ أـدـرـكـنـاهـ قـبـلـ الـأـلـفـ،ـ وـلـاـ أـدـرـيـ مـتـىـ حـدـثـ قـبـلـ ذـلـكـ؟ـ وـقـدـ سـئـلـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ الصـغـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ رـسـمـ شـهـدـ فـيـهـ أـحـدـ وـثـلـاثـوـنـ رـجـلـ،ـ هـلـ يـكـتـفـ فـيـهـ بـمـجـرـدـ الـعـدـدـ،ـ أـوـ لـابـدـ مـنـ عـدـلـيـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـابـدـ مـنـ عـدـلـيـنـ أـوـ يـنـتـهـيـ حـالـ القـاضـيـ الـذـيـ أـدـوـاـ عـنـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ كـالـتـوـاتـرـ،ـ وـقـدـ تـوـفـيـ وـهـوـ يـلـيـ قـضـاءـ الـجـمـعـاـةـ بـفـاسـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ.ـ سـنـةـ تـسـعـ عـشـرـ وـسـبـعـمـائـةـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ ذـاكـ عـنـهـ إـلـىـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ،ـ وـلـعـلـ هـذـاـ الثـانـيـ نـشـأـ بـتـدـرـيجـ مـنـ تـعـذرـ شـهـادـةـ الـعـدـلـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـلـفـيفـ التـوـاتـرـيـ ثـمـ لـاـ يـنـضـبـطـ اـسـتـيـفـاءـ شـروـطـهـ وـحـصـولـ الـعـلـمـ مـنـهـ،ـ لـاـ خـلـافـ الـقـرـائـنـ وـالـأـحـوـالـ كـاـ تـقـدـمـ،ـ وـبـالـنـاسـ حـاجـةـ ضـرـورـيـةـ إـلـىـ الـشـهـادـةـ وـلـاـ ضـاعـ كـثـيرـ مـنـ حـقـوقـهـ،ـ وـشـهـادـةـ الـعـدـلـ الـتـيـ هـيـ الـأـصـلـ،ـ إـنـماـ يـحـصـلـ مـنـهـ لـلـحـاـكـمـ غـلـبـةـ الـظـنـ،ـ أـوـ مـطـلـقـ الـظـنـ،ـ وـقـدـ جـرـىـ ذـكـرـ ذـلـكـ يـوـمـاـ عـنـدـ شـيـخـنـاـ قـاضـيـ الـجـمـعـاـةـ بـفـاسـ،ـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـمـرـانـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـفـقـهـيـ،ـ وـكـانـ حـافـلـ،ـ يـحـضـرـهـ أـعـيـانـ الـطـبـقـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ كـالـعـالـمـ الـمـتـفـنـ.ـ الـمـفـتـيـ الـحـاـفـظـ أـبـيـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـقـريـ،ـ وـالـفـقـيـهـ الـجـلـيلـ الـمـفـتـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـنـ حـلـيمـ،ـ وـالـفـقـيـهـ (الـحـاـفـظـ)⁽²⁾ـ الـقـاضـيـ أـبـيـ سـالـمـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـوـلـاـيـ،ـ وـالـفـقـيـهـ الـحـقـقـيـ الـأـسـتـاذـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـاـشـرـ وـغـيرـهـمـ،ـ رـحـمـهـ اللـهـ وـرـضـوـانـهـ عـلـيـهـمـ.ـ فـذـكـرـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ شـهـادـةـ الـلـفـيفـ.ـ فـقـالـ لـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ،ـ إـنـماـ يـوـمـاـ هوـ شـيـءـ اـسـتـطـلـعـ عـلـيـهـ الـمـتأـخـرـوـنـ لـتـعـذرـ وـجـودـ

(1) لـيـسـ فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ

(2) فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ:ـ اـسـتـجـابـاـ

(3) فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ:ـ رـسـمـ

(1) زـيـادـةـ لـيـسـ فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ

(2) كـذـاـ الـأـصـلـ،ـ وـلـعـلـهـ:ـ مـعـهمـ

فصل

فصل

الوجوه التي لوحظت فيها الضرورة في إجازة شهادة غير العدول مما يصح أن يكون أصلاً لشهادة اللفيف كثيرة. قال ابن الحاجب في أصلية : إجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى، لكثره المبنية بينهم منفردين، أي مستثنى من اشتراط البلوغ فضلاً عن العدالة، وقال القرافي في الذخيرة : نص ابن أبي زيد في التوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول، أقمنا اصلاحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم، لغلا تضييع المصالح، قال : وما أظن أحداً يخالفه في هذه، لأن التكليف من شرطه الامكان، وهذا كله للضرورة لشلة تهدى الدماء، وتضييع الحقوق، وتعطل الحدود، ولذلك أجازوا شهادة النساء في المأتم والأعراس وال Hammam فيما يقع بينهم⁽¹⁾ من الجراح، وأوجبوا القسامـة⁽²⁾ بالشاهد غير العدل على رواية أشهد عن مالك حفظاً للدماء، وأجازوا ترجمة الكافر والعبد والمخطوف اذا لم يوجد غيرهم على الخلاف في ذلك، وأجازوا الحكم بقول الطيب النصراوي في العيوب وفي مقدار الجراح وسميتها، وأجازوا شهادة النساء في قياس الجراح حيث تحوز الشهادة والعيون، وغير ذلك للضرورة، وأجازوا في شهادة السماع في الضرب بين الزوجين شهادة اللفيف من الناس والجيران، وإن كانوا غير عدول، قال المتيطي : وهو المشهور، وأجازوا في الشهادة في الرضاع أن يشهد العدول على لفيف القرابة والأهليـن والجيران وإن لم يكونوا عدولـاً كالنساء والخدم : أنهم اتصلـونـهمـ أنـ فـلـانـاـ أـرـضـعـتـهـ فـلـانـةـ،ـ وـهـذـاـ هوـ المشـهـورـ منـ الـمـذـهـبـ.ـ قالـ أبوـ عمرـانـ :ـ وـهـوـ حـسـنـ،ـ لـأـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الرـجـالـ فـيـ الـأـغـلـبـ،ـ وـلـاـ يـعـتـنـيـ الـأـهـلـوـنـ بـإـحـضـارـ عـدـولـ النـسـاءـ لـهـ،ـ قـالـ الشـيـخـ بـرـهـانـ الدـيـنـ اـبـنـ فـرـحـونـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ وـعـنـ قـوـلـهـ أـنـ يـشـهـدـ العـدـولـ عـلـىـ الـلـفـيفـ،ـ لـفـيفـ الـقـرـابـةـ :ـ بـرـيدـ أـنـ الـحـاـكـمـ أـرـسـلـهـ لـيـشـهـدـوـاـ وـيـكـشـفـوـاـ عـنـ ذـلـكـ.ـ وـفـيـ طـرـرـ اـبـنـ عـاتـ :ـ حـكـيـ بـعـضـ الشـيـوخـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ الثـقـاتـ :ـ أـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ اـذـ شـهـدـوـاـ فـيـ حـقـ لـأـمـرـهـ أـوـ غـيرـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ فـهـمـ عـدـلـ أـنـهـمـ يـسـتـكـثـرـ مـنـهـمـ وـيـقـضـيـ بـشـهـادـهـمـ.ـ وـسـئـلـ بـعـضـ الـمـفـتـينـ مـنـ ثـقـاتـ شـيـوخـ الـمـتأـخـرـينـ فـيـ الـقـرـىـ الـبـعـيـدةـ مـنـ الـمـدـنـ عـلـىـ الـثـلـاثـيـنـ مـيـلاـ وـالـأـرـبعـيـنـ،ـ وـفـيـ الـثـلـاثـيـنـ رـجـالـ،ـ وـالـأـرـبعـيـنـ وـالـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـالـأـقـلـ،ـ وـلـيـسـ فـهـمـ عـدـلـ مشـهـورـ بـالـعـدـالـةـ،ـ فـهـمـ مـؤـذـنـوـنـ وـأـمـةـ وـقـومـ مـوـسـمـوـنـ بـالـخـيـرـ،ـ غـيرـ أـنـ الـقـضـاءـ لـاـ يـعـرـفـهـمـ بـعـدـالـةـ،ـ وـلـاـ يـجـدـونـ مـنـ يـعـرـفـهـمـ،ـ يـجـمـعـونـ عـلـىـ الـشـهـادـةـ عـنـهـمـ فـيـ الـأـمـالـكـ وـالـدـيـوـنـ وـالـمـهـوـرـ وـالـنـكـاحـ وـغـيرـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ،ـ هـلـ تـحـوزـ شـهـادـهـمـ،ـ وـيـقـضـيـ بـهـاـ،ـ أـوـ يـتـرـكـوـنـ

1) كذا الأصل، والصواب : يهن

2) القسامـةـ :ـ اـبـيـ نـاسـ،ـ وـصـوـرـهـاـ :ـ اـنـ يـوـجـدـ قـبـيلـ لـاـ يـعـرـفـ قـاتـلـهـ،ـ فـلـوـلـ المـقـتـولـ اـنـ يـخـتـارـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ مـنـ اـهـلـ الـبـلـدـ لـيـحـلـفـوـ بـالـلـهـ اـنـهـمـ مـاـ قـتـلوـهـ،ـ وـلـاـ عـلـمـوـاـ لـهـ قـاتـلـاـ،ـ فـاـنـ حـلـفـوـ سـقـطـتـ عـنـهـمـ الـدـيـةـ،ـ وـاـنـ اـبـوـ وـجـدـ دـيـةـ عـلـىـ اـهـلـ الـبـلـدـ جـمـيـعـاـ،ـ وـاـنـ تـبـسـ اـمـرـ كـانـتـ دـيـةـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ.

فـأـمـاـ عـلـمـهـ بـهـذـاـ الـلـفـيفـ،ـ وـاقـتـصـارـهـ عـلـىـ اـثـنـيـ عـشـرـ (ـرـجـلـاـ)⁽¹⁾ فـمـنـتـرـعـ مـنـ الـتوـاـرـ (ـرـجـلـاـ)ـ كـاـ تـقـدـمـ.ـ قـالـ شـيـخـناـ قـاضـيـ الجـمـاعـةـ اـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـعـزـيزـ اـبـنـ عـلـىـ الـمـغـرـاوـيـ الـمـرـكـنـيـ الـمـعـرـوفـ بـالـفـيـلـالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ مـسـتـنـدـهـ :ـ مـاـ ذـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـتـوـاـرـ،ـ وـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ اـثـنـيـ عـشـرـ اـصـطـلاحـ وـاجـتـهـادـ مـنـ الـقـضـاءـ اـهـدـ.ـ وـقـدـ تـقـدـمـ عـنـ شـيـخـناـ قـاضـيـ الجـمـاعـةـ اـبـيـ الـحـسـنـ اـبـنـ عـمـرـانـ اـنـهـ لـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ،ـ وـكـلـاـهـاـ صـحـيـحـ،ـ فـاـنـ كـوـنـ مـسـتـنـدـهـ تـوـاـرـ اـعـتـارـ لـاـ اـنـسـلـخـ اـلـذـهـبـ إـعـمـالـ شـهـادـةـ الـكـافـةـ دـوـنـ إـفـادـهـاـ الـعـلـمـ كـاـ تـقـدـمـ لـابـنـ رـشـدـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ عـنـ شـيـخـناـ اـلـفـقـيـهـ الـحـافـظـ الـقـاضـيـ اـبـوـ سـالـمـ⁽³⁾ اـبـرـاهـيمـ الـجـوـلـالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـماـ كـتـبـهـ بـخـطـهـ قـالـ :ـ اـدـرـ كـنـاـ اـلـأـشـيـاخـ الـكـبـارـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ أـشـيـاخـنـاـ مـنـعـوـاـ مـنـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـلـفـيفـ مـطـلـقاـ فـيـ كـلـ الـعـمـالـاتـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـنـكـحةـ الـتـيـ لـاـ يـقـولـ بـإـعـمـالـهـاـ فـيـهاـ الـأـخـالـ مـنـ الـدـيـنـ،ـ وـمـنـعـوـاـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ زـمـانـاـ حـتـىـ اـشـتـكـيـ النـاسـ بـضـيـاعـ الـأـمـوـالـ وـالـحـقـوقـ،ـ فـحـيـثـنـ اـنـتـقـلـوـ عـنـ تـلـكـ الـدـرـجـةـ يـعـنـيـ درـجـةـ الـمـنـعـ رـأـسـاـ —ـ إـلـىـ درـجـةـ أـخـرـيـ،ـ وـهـيـ أـنـ قـصـرـوـاـ سـيـاعـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ هـوـ مـبـرـزـ فـيـ الـعـدـالـةـ مـقـبـولـ الشـهـادـةـ،ـ وـهـوـ سـيـديـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ الـجـرـسـلـوـيـ⁽⁴⁾ـ،ـ وـسـيـديـ مـحـمـدـ الـقـبـائـلـيـ،ـ هـذـاـ بـخـضـرـةـ فـاسـ وـسـمـاطـيـ عـدـولـهـاـ بـعـدـوـتـيـ الـقـرـوـيـنـ وـالـأـنـدـلـسـ اـهـدـ.ـ وـقـدـ عـقـلـتـ أـنـ غـالـبـ مـاـ ذـكـرـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـأـشـيـاخـ الـكـبـارـ :ـ اـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ أـمـهـدـ الـحـمـيـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ قـاضـيـ الجـمـاعـةـ بـفـاسـ،ـ وـبـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـأـلـفـ عـنـذـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ سـنـةـ،ـ وـالـشـيـخـ أـبـوـ زـكـرـيـاءـ يـحـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ السـرـاجـ رـحـمـهـ اللـهـ مـفـتـيـ فـاسـ،ـ وـبـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ سـبـعـ وـالـفـ عـنـ سـبـعـ وـثـانـيـ سـنـةـ،ـ وـلـاشـكـ أـنـ شـهـادـةـ الـلـفـيفـ كـثـيرـاـ مـاـ يـخـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـماـ يـعـتـقـدـ حـدـوـثـهـ حـيـثـ لـمـ يـحـضـرـ عـدـولـ،ـ وـلـاـ قـصـدـ اـحـضـارـهـمـ،ـ ثـمـ تـدـعـوـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ شـهـادـةـ مـنـ حـضـرـ مـنـ غـيرـهـمـ أـوـ فـيـ أـمـرـ لـاـ يـقـصـدـ النـاسـ عـادـةـ تـحـصـيـنـهـاـ بـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـاـ،ـ ثـمـ يـحـدـثـ مـاـ يـحـوـجـ إـلـىـ الـشـهـادـةـ،ـ فـلـاـ تـوـجـدـ إـلـاـ عـنـدـ غـيرـ عـدـولـ مـنـ اـنـفـقـتـ مـبـاـشـرـهـ لـأـسـبـابـهـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ تـدـعـوـ الـضـرـورـةـ بـسـبـبـ الـشـهـادـةـ،ـ كـاـ فـيـ هـذـهـ الـشـهـادـةـ،ـ وـالـضـرـورـةـ إـلـىـ شـهـادـةـ غـيرـ عـدـولـ قدـ تـكـوـنـ بـحـسـبـ الـأـشـهـادـ وـالـتـحـمـلـ كـاـ فـيـ بـلـدـ لـاـ عـدـولـ فـيـهـ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ بـحـسـبـ الـأـدـاءـ فـقـطـ،ـ لـاـ اـنـفـقـ عـلـهـمـ بـهـ وـحـضـورـهـمـ إـلـيـاهـ،ـ وـهـذـاـ ثـانـيـهـ مـاـ يـقـصـدـ هـنـاـ،ـ فـاـنـهـ الـجـارـيـ فـيـ الـمـوـاـضـيـعـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـسـتـرـاعـاءـ،ـ وـإـمـلـاءـ الشـهـوـدـ مـاـ فـيـ عـلـهـمـ،ـ وـقـدـ اـعـتـرـتـ فـيـ الـمـذـهـبـ ضـرـورـةـ النـاسـ إـلـىـ الـشـهـادـةـ فـيـ الـوـجـهـ اـلـأـوـلـ وـالـثـانـيـ فـيـ أـبـوـابـ كـثـيرـاـ،ـ وـإـنـ تـقـاـيـزـتـ أـحـكـامـهـاـ وـشـرـطـهـاـ.ـ كـاـ يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ مـحـلـهـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـتـقـدـمـونـ اـسـتـحـسـانـاـ،ـ وـمـاـ أـلـخـقـهـ بـهـ الـمـتـأـخـرـوـنـ قـيـاسـاـ.

1) ليس في المطبوعة زيادة : سيدى

2) هنا في المطبوعة : المراكشي

: ما لم يبلغوا حد الاستفاضة، فإن ذلك يفيد العلم، وظاهره : كان في البلد عدول، أم لا. وقال صاحب (الاستغناء) : إذا كان البلد لا عدول فيه، فإنه يكتفي بالأمثل فالأمثل، ويستكثر بحسب خطر الخرق، قال : وظاهر ما قال أبو محمد : أنه لا يزداد منهم على النصاب، وهذا الذي نسبه لظاهر ما قاله أبو محمد، صرح به ابن رشد فقال في (الأجوية) : وأما الشاهد الموسم بالعدالة : فلا تجوز شهادته إلا فيما يقع بين المسافرين في السفر. على ما ذهب إليه ابن حبيب، والاثنان فما فوقهما، بمنزلة سواء، وما نسبه لابن حبيب، ذكره في (الواضحة) عن مطرف وابن الماجشون، ونصه في (ختصر الواضحة) لفضل بن مسلمة : وقال لي مطرف وابن الماجشون في الرفاق والقوافل تبر بأمهات القرى والمداين، فتقع بينهم الخصومة عند حكم القرية أو المدينة التي حلوا بها أو مروا، فإن مالكا وجميع أصحابه، أجازوا شهادة من شهد منهم بعض على بعض من جموعه ذلك السفر، وحوته تلك المرافقة، وإن لم يعرفوا بعدلة ولا بسخطة إلا على التوسم لهم بالحرية والعدل، وذلك فيما وقع من المعاملات في السفر خاصة من الأسلاف والأكرية والبيوع والأشرية. كانوا من أهل بلدة واحدة أو من أهل بلدان متى، كان المشهود عليه أو المشهود له من أهل القرية أو المدينة التي اختصموا فيها أو معروف من غيرها إذا كان من جموعه وإياهم ذلك السفر، وكذلك تجوز شهادة بعضهم بعض على كريهم⁽¹⁾ في كل ما عملوه به وفيه وعليه في ذلك السفر، قالا : إنما أجازت شهادة التوسم على وجه الإضطرار، مثل ما أجازت شهادة النساء وحدهن فيما لا يحضره الرجال، ومثل ما أجازت شهادة الصبيان بينهم في الجراحات. قالا : ولا تجوز شهادة التوسم في كل حق كان ثابتا في دعواهم قبل سفرهم إلا بالعرف والعدالة، فإن حكم⁽²⁾ على الكري بما شهدوا به عليه في كراء وسلف فلم يف ما معه بما عليه وله عقار بالقرية التي بها تحاكموا، أترى أن يباع عقاره في بقية ما عليه؟ قال ابن الماجشون : ما ثبت عليه بشهادتهم لم أر أن يباع عليه شيء من عقاره، وما لا يباع إلا بتفليسه وإيقافه لغرمائه كان ذا غرماء أو لم يكن له غرماء، إلا المشهود له، لأن هذا مما لا تجوز فيه شهادة الجهولين مثل الدور والعقار وما أشبهه من الأموال والأصول، غير أن ما بقي له من تمام ما شهد له به، ثابت عليه في ذمته إن تاب⁽³⁾ له مال أخيه، أو قام له غرماء سواء بديونهم ففسلوه حتى يبيع لهم عقاره وداره. دخل هذا المشهود له بقية حقه معهم، إذ صار **يَبْيَعُ** الدار لغيره وبغير سببه وسبب شهاداته، ولا يمكن المشهود عليه من جرحة من شهد عليه منهم، إذا طلب ذلك، لأنهم إنما أجازوا على التوسم، إلا أن يتربى السلطان منهم أو من بعضهم قبل حكمه بشهادتهم من قطع يد أو جلد في ظهر

من غير أن ينظر في أمرهم ؟ فكتب : لكل قوم عدوهم ولابد من معرفة القاضي لهم بنفسه، ونحوه لأبي ابراهيم صاحب (النصائح)؛ وقال غيره : إن شهادة الأمثل فالأمثل، منهم جائزة، ويستكثرون بهم ما استطاع، ويقضي بهم في ذلك، ومحكم نحوه عن أبي صالح، وقال غيره : ولو لا ذلك ما جاز لهم بيع، ولا تم لهم نكاح، ولا عقد في شيء من الأشياء أهـ من الاستغناء أهـ من الظرر، ونقله ابن فرحون، وزاد بائر قوله : ولابد من معرفة القاضي بهم يعني بذلك التوسم فيهم. و(الاستغناء) كتاب كبير في آداب القضاة والأحكام، كثير الفائدة والعلم، مؤلفه : خلف بن مسلمة ابن عبد الغفور، فقيه حافظ، توفي في نحو الأربعين والأربعين، قال جعيب ذلك : القاضي أبو الفضل عياض في (المدارك)، وفي أهل قرية ليس فيهم عدل يجري بينهم، أو بينهم وبين من يطرأ عليهم من البيع والنكاح والطلاق والشركة والجراحة في العدم والخطأ والدعوى في الرباع وغيرها مما يجري بين الناس، كيف الأمر في شهادتهم ؟ قال الشيخ أبو جعفر الرواـي رحـمه اللهـ : إن لم يكن فيهم عدول ولا من يقربـونـ لهمـ، جازـتـ شهادـةـ أـمـثلـهـمـ، ولوـ تـرـكـواـ لـأـكـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ، وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ رـحـمـهـ اللهــ : إـذـاـ كـانـ هـذـاـ قـدـ عـمـ جـمـيـعـهـمـ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ شـاهـدـ، فـانـهـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ التـوـسـمـ، لـأـنـهـ مـتـىـ تـرـكـتـ الشـهـادـةـ بـيـنـهـمـ سـقطـتـ الـأـحـكـامـ بـيـنـهـمـ اـهـ، وـفـيـ (ـالـمـدـونـةـ)ـ : إـذـاـ شـهـدـ قـوـمـ غـرـباءـ فـيـ بـلـدـ لـاـ يـعـرـفـونـ فـيـهـ، لـمـ يـقـبـلـوـ، لـأـنـ الـبـيـنـةـ لـاـ تـقـبـلـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـدـالـةـ، هـذـاـ لـفـظـ أـبـيـ سـعـيدـ وـابـنـ يـونـسـ، قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ إـبرـاهـيمـ الـوـرـيـاغـلـيـ رـحـمـهـ اللهــ فـيـ طـرـرـهـ عـلـىـ التـهـذـيـبـ : ظـاهـرـهـ : وـإـذـاـ كـانـتـ الشـهـادـةـ بـيـنـهـمـ وـظـاهـرـهـ كـانـتـ فـيـ الـأـمـوـالـ أـوـ فـيـ الـجـراـحـ، وـقـالـ بـنـ شـعـبـانـ : إـذـاـ قـدـمـتـ الـرـفـقـةـ، فـشـهـدـ بـعـضـهـمـ لـعـضـ فـيـ الـأـجـارـاتـ، جـازـتـ الشـهـادـةـ إـذـاـ توـسـمـتـ فـيـهـمـ الـمـروـءـةـ فـيـ الـفـعـلـ وـالـقـوـلـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : (ـوـاسـأـلـ الـقـرـيـةـ الـتـيـ كـنـاـ فـيـهـاـ، وـالـعـيـرـ الـتـيـ أـقـبـلـاـ فـيـهـاـ)ـ⁽¹⁾ـ وـقـولـهـ : فـيـ الـأـجـارـاتـ، يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـجـوزـ فـيـ الـجـراـحـاتـ، وـكـذـلـكـ وـقـعـ فـيـ (ـالـواـضـحةـ)، وـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـ بـابـ الشـهـادـةـ بـالـتـوـسـمـ. وـفـيـ ثـمـانـيـةـ أـبـيـ زـيدـ : أـنـ شـهـادـةـ الـغـرـباءـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، جـازـتـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـأـمـوـالـ لـاـ فـيـ الـجـراـحـ، وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـواـ بـالـعـدـالـةـ، وـيـقـبـلـهـمـ الـحـاـكـمـ بـالـتـوـسـمـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـرـبـ مـنـهـمـ شـيـئـاـ، مـثـلـ قـطـعـ يـدـ أـوـ رـجـلـ أـوـ مـضـرـوبـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـسـمـعـ فـيـهـمـ مـنـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـمـ، تـجـرـيـ، لـأـنـ شـهـادـتـهـمـ إـنـماـ أـجـازـتـ لـلـضـرـورـةـ، يـعـنيـ لـاـ يـمـرـحـهـمـ بـأـنـهـمـ غـيرـ عـدـولـ، وـأـمـاـ جـرـحـهـمـ بـالـعـدـاوـةـ وـالـقـرـابـةـ : فـيـسـمـعـ ذـلـكـ فـيـهـمـ.

فـإـنـ قـيلـ : فـكـيـفـ يـعـرـفـ الـحـاـكـمـ ؟ـ قـيلـ : وـرـدـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : يـعـرـفـ الرـجـلـ مـنـ سـاعـتـهـ إـذـاـ تـكـلـمـ، وـمـنـ يـوـمـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـكـلـمـ، وـقـولـهـ فـيـ (ـالـتـهـذـيـبـ)ـ : لـمـ يـقـبـلـوـ، يـعـنيـ لـيـسـ كـوـنـهـمـ غـرـباءـ بـالـذـيـ يـبـعـضـ شـهـادـتـهـمـ، وـظـاهـرـهـ : قـلـواـ أـوـ كـثـرـواـ، وـمـعـنـاهـ

⁽¹⁾ كـنـاـ الـأـصـلـ، وـلـعـلـهـاـ : كـرـيـمـ وـكـذـلـكـ هـيـ فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ

⁽²⁾ فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ : فـإـنـ جـلـ عـلـىـ الـمـكـرـيـ

⁽³⁾ فـيـ طـرـةـ الـأـصـلـ : أـنـ رـجـعـ، وـفـوـقـهـاـ : طـ.ـ يـعـنيـ طـرـةـ

بدوي على صاحب قرية⁽¹⁾ وصححه عبد الحق بالسكتوت عنه، ولم يتعقبه ابن القطان، قال الشيخ ابن أبي زيد عن ابن عبد الحكم : مالك يتأنّى ذلك في المحقق إذا شهدوا في الحاضرة، لأنها تهمة إن شهد أهل الباية دون من معهم من أهل الحاضرة، وأجازها في الدماء والجراح، وحيث تطلب الخلوات والبعد عن العدول، وروى نحوه ابن وهب، وقال اللخمي : تجوز في المال والنكاح إذا قال : مررت بهما، أو كنت جالسا فسمعته يقر له بذلك، أو باع منه بذلك، أو تنازع في النكاح، فأقر بالعقد، ولا تجوز في الوثائق والصدقات، ولا فيما يقصد فيه⁽²⁾ الاستعداد في الشهادة، لأن هذا ليس محل ضرورة، شهادتهم في مثل ذلك والعدول عن أهل العدل إليهم ريبة، إلا أن يعلم مخالفته لهم، أو يجمعه وإياهم سفر فتجوز، وسيأتي في فصل التعارض جواب الشيخ أبي الحسن اللخمي من هذا المنط، فهذه شهادات أجيزة للضرورة في أمور خاصة، وعلى وجوه خاصة، أوردنا ما حضر منها من النقول⁽³⁾ وإن كان فيها طول، ليكون عيدها للناظر في المسألة يراجعه متى عرض له نظر في جهة⁽⁴⁾ من جهاته.

فصل

فاما حيث لا عدول، كما في بعض القرى ونحوها، فيتعذر وجودهم، ويتعذر طلبهم، فاما ما تعذر لا يطلب، فإنه يقبل غيرهم كالتقدم، ويقصد إشهاده وتحمله، ويسمع أداؤه، ويتحرجى الأمثل فالأشد، وأما حيث يوجد العدول، ولكنه لا يتفق حضورهم كما في الحواضر فيما يعرض، ولا عدل حاضر، فإنهما على القول بقبولها تقبل⁽⁵⁾ على سبيل الأداء كالتقدم في شهادة البدوي فيما كان تحمله إياه اتفاقيا لا مقصودا، فإن قصد البدوي دون الحضري تهمة وريبة كالتقدم، وعلى هذا يجري حكم اللفيف في الحاضرة وغيرها مما يوجد فيه العدول، فلا يقبل عند من أجازه إلا إن كان تحمله اتفاقيا لا مقصودا، ويعرف ذلك في الإسفار، أو في الأداء كالتقدم في كلام اللخمي، فإن إشهاد اللفيف في مكان يوجد فيه العدول ريبة ظاهرة، وقد تقدم عن مشايخنا أن شهادة اللفيف إنما أجيزة للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة، ويُحدى بها فيما تعلم فيه حذو ما تقدم ذكره مما أجيزة للضرورة،

1) رواه أبو داود في السنن في كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الامصار، وكذلك رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، وسانده صحيح كما قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحريره (جامع الأصول) (192/10).

2) في المطبوعة : الاستعداء

3) في المطبوعة : القول. وهو تصحيف

4) على هامش الأصل هنا : اي حاضرا مهيا، وفقة (ط) اي طرة

5) الأصل : وجهه وهو تحرير

6) ياض بالأصل بقدر كلمة ملأاه من المطبوعة

أو ما أشبه ذلك، فاري أن يقف ويثبت بالكشف عنهم وتردد التوسم فيهم، فإن ظهر له ما ينفي التردد فيهم، أحاز شهادتهم وإلا طرحها، وأنه لما تبين وظهر القطع والجلد، وقع التردد وخرج من حد التوسم، فلا يرجع إلى حال الرضى إلا بأمر مستغلظ ظاهر. قال : فإن شهد واحد منهم أو امرأة أو عدد لا يتواتم فيهم بأن الذين شهدوا قبلوا بالتلوسم عبيد أو مسخوطون، فإن كان قبل الحكم بشهادتهم ثبتت السلطان فيهم، وكشف عنهم، فإن استظهر له بعض ما قيل، أمسك عن إمضاء شهادتهم، والا إمضها وحكم بها، وأما بعد الحكم بشهادتهم، فلا يرد لشيء مما وصفت لك، لا من جلد ظهر، ولا من قطع يد، ولا تردد بسخطة، ولا شيء من الأشياء، إلا أن يشهد عدلان أنهما كانوا عبدين أو مسخوطين، أو أن الذي شهدا له والد أو ولد فيرد الحكم بذلك، وإنهما تعمدا الشهادة عليه بعد علمهما بأنهما لا يجوزان في مثل هذا، فيلزمهما ضمان ما حكم بشهادتهما فيه، ويمضي الحكم الأول، ولو كانوا لم يتمعاًداً وادعوا الجهة بذلك، أمضي الحكم ولم يضمنا شيئاً. قال : وما شهد به بعضهم البعض من سرقة كانت من بعضهم في سفرهم، أو لصوصية أو غصب، أو زنى أو مشائكة، فلا تجوز شهادتهم في هذه الأشياء على التوسم، ولا يقام المدعى إلا بالعدالة الظاهرة، ولكن تجوز شهادتهم من هذا في الأموال لصلاح السفر، واتصال السبيل، اهـ. وقد نقله ابن فرحون مع بعض اختصار، وقد⁽¹⁾ قال القاضي أبو محمد عبد المعم بن الفرس رحمه الله : حكاية ابن حبيب شهادة التوسم عن مالك وأصحابه خلاف ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك، إذ⁽²⁾ لم يجز شهادة الغرباء دون أن تعرف عدالتهم قال ابن فرحون : ويمكن الجمع بينهما بأن الذي رواه ابن القاسم في الغرباء حيث لا تكون ضرورة، مثل شهادتهم في الحضر، والله أعلم اهـ وقد تقدم قول الشيخ أبي إبراهيم ظاهره : وإن كانت الشهادة فيما بينهم، وهو موافق لقول ابن الفرس : ظاهر قول ابن القاسم، وسيأتي لابن رشد : أن شهادة التوسم ونحو ذلك، مما أجيزة استحسانا وقوله في (الواضحة) : مثل ما أجيزة شهادة النساء، وشهادة الصبيان. يحمل القياس عليه، ويحتمل التنظير، وبالقياس صرخ ابن رشد كما يأتي، وسيأتي الكلام على الاستحسان إن شاء الله.

ومما أجيزة فيه الشهادة للضرورة : شهادة البدوي على القروي⁽³⁾ فإنها ممنوعة، قال الإمام المازري : لعراض التهمة من جهة الشذوذ في الشهادة ، ومخالفة العادة، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن عرفة : خرجه أبو داود بلفظ : (لاتجوز شهادة

1) في المطبوعة : وقال

2) في المطبوعة : اذا. وهو تصحيف

3) في المطبوعة : الحضري فهي ...

الأخذ إذا كان الجيب يحيى شهادة غير العدول إذا عدم العدول، وعلى قوله بذلك. وتمام هذا الأخذ، يبقى النظر في تقييده بامتنان العدول لسبب شرعي أو مطلقا.

فصل

الل斐ف لا يكتبون رسم ما شهدوا به، ولا يضعون أسماءهم بخطوطيهم لقصورهم عنه، فاحتىج إلى كاتب يكتب ذلك غير القاضي، فإنه ليس من وظيفته، وهذا الكاتب إما أن بلغى، وإما أن يعتد به، فأما على الإلغاء، فيكتب ذلك الكاتب، ويطالع به القاضي، فيؤدون عليه مقيد عنهم في الرسم ويوضع على اسم كل واحد (شيئاً) إلا أنه لا ينفعها عامة على أنه شهد، كما ذكروا في رسوم الاستئداء، ويباشر القاضي الأداء بنفسه على الأصل في الأداء، وقد رأيت بعض قضاة فاس يفعل ذلك، ولم يتحقق للكاتب إلا في التقييد فقط، ومع هذا فلا بد أن يكون الكاتب من أهل المعرفة بصناعة التوثيق، وأما على الإعتداد، فهو الجاري كثيراً كما تقدم في الحكاية، ويختلف العمل في ذلك، فتارة يقصر ذلك على عدل واحد يعينه القاضي لذلك كما تقدم في السماع على سيدي محمد القبائلي في عدوة الأندرس، وسيدي علي بن أبي القاسم في عدوة الفروين في زمانهما، وتارة يباح ذلك لكل من قدمه القاضي للشهادة، فكأن التقديم للشهادة متضمن للتقديم لسماع البيانات، وفيه تساهل ظاهر، وعلى كل من الوجهين، فالسمع من الل斐ف مع التعين أو عدمه مقدم من القاضي لذلك، وهذا يكتب القاضي: شهدوا لذى من قدم لذلك. كما تقدم في الحكاية، فيكون هذا المقدم بدلاً من القاضي، كالموجه للتحلیف أو الحیازة،⁽¹⁾ وإذا كان مثلكما شمله حكمهما من عدم الإعتداد فيه، وعمدة ذلك مع عدم التعين على من تقلده كالعدمة في الاكتفاء بهذا الأداء على المعين⁽²⁾ أو غيره، ويواافق الاكتفاء به في المعين ما يأتي في فصل الاستفسار من جواب الشیخ أبي الفضل العقابی في تطلب الحاکم ما يزيل الإجهال والاحتمال بنفسه أو بنین يشق به، فإن⁽³⁾ الحال في الاستفسار أداء، وإذا صح الاكتفاء في بعض الأداء المزيل للإجهال أو الاحتمال، صح في جميعه، ويخالفه ماعند الشیخ أبي الحسن الصغیر في جوابه الآتي في الاستفسار أيضاً. فإذا كان هذا المؤدى عنده مستخلفاً من القاضي على ذلك، فقال المتيطي: ينبغي لمن استخلفه الحاکم على ثبوت شيء عنده أن يخبره به بحضور شاهدين بذلك عنده اهـ و لم يجر به في هذا الباب عمل فيما علمتـ، وقد تقدم في الحكاية أنه جرى العمل في بعض البلدان أن الل斐ف يسمع منهم اثنان، وهذا لا ينعني ما فيه، فإنه من باب النقلـ:

1) بهامش الأصل هنا طرة نصها : اذا كان مقدما من القاضي وبدلا منه، اكتفي بالأداء عنده ولم يتحقق للقضاء عند القاضي وهو لا يعلمون ذلك اهـ من خط المؤلف

2) في المطبوعة : على التعين

3) في المطبوعة : والحاصل

فإذا كانت شهادة الل斐ف أجيزة (للضرورة)، ولم يكن نص في عينها وإنما يستند فيها للفياس على غيرها مما أجيزة للضرورة استحساناً، فلا⁽¹⁾ يخرج بها عمـا نص عليه العلماء فيما أجيزة للضرورة، فيعتبر في الل斐ف أن يكون سماعه اتفاقياً لما تقدم آنـا، وأن يكون جماعة يتوصـم فيها⁽²⁾ المروءة كما تقدم لابن شعبان، وتدل على ذلك (الميئات)⁽³⁾ كما لإبن عبد البر في (الكافـي) فإنهـ لم يحيـزوا شهادة جماعة من عرض الناس كـيف كانتـ، ولـكنـهم اشتـرطـوا التـوسمـ أوـ كـونـهمـ أمـثلـ منـ يـوجـدـ كـاـ تـقـدـمـ وـلـأـقـلـ منـ كـوـنـهـ غـيرـ ظـاهـرـ الجـرـحةـ كـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الإـعـذـارـ، وـأـنـ يـكـوـنـ كـثـيرـاـ يـقـصـدـ فـيـ الإـسـكـنـارـ كـاـ تـقـدـمـ أـنـهـ يـسـتـكـثـرـ مـنـهـ بـحـسـبـ خـطـرـ الـحـقـوقـ، وـقـدـ جـرـىـ الـعـلـمـ بـالـإـكـفـاءـ بـاثـيـ عـشـرـ، كـاـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ، وـكـأـنـهـ اكـتـفـواـ بـكـوـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـابـ شـهـادـةـ العـدـولـ بـأـعـسـافـهـ، ثـمـ كـوـنـهـ جـمـعـ كـثـرـةـ. أـكـثـرـ مـنـ الـعـشـرـةـ الـتـيـ هـيـ أـوـلـ مـرـتـبـ فـوـقـ الـآـحـادـ، وـأـقـلـ عـدـدـ التـوـاـتـرـ عـنـ الشـيـخـ أـلـيـ سـعـيدـ الـإـصـطـخـرـيـ مـنـ الشـافـعـيـةـ، قـالـ : لـأـنـ مـاـ دـوـنـهـ أـحـادـ. وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ عـنـ إـبـنـ الـقـاسـمـ : أـنـ أـقـلـ عـدـدـ يـكـفـيـ فـيـ الـمـوارـثـةـ عـشـرـونـ، وـيـظـهـرـ أـنـ عـشـرـينـ أـوـلـيـ مـنـ إـلـثـيـ عـشـرـ، لـأـنـهـ أـكـثـرـ، وـلـأـنـهـ الجـارـيـ فـيـ الـصـورـةـ عـلـىـ قـوـلـ إـبـنـ الـقـاسـمـ الـذـيـ عـهـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـخـتـيـارـهـ وـالـعـلـمـ بـهـ، وـتـقـدـمـ عـنـ الشـيـخـ أـلـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللـهـ الـعـبـدـوـيـ : أـنـ لـأـحـدـ فـيـ عـدـدـهـ، وـمـاـ قـالـهـ صـالـحـ هـذـاـ الـقـسـمـ وـلـلـقـسـمـ الـأـوـلـ، وـلـذـلـكـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ هـنـالـكـ، وـيـقـرـبـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ هـذـاـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ، وـكـانـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ أـوـاسـطـ الـمـائـةـ الـتـاسـعـةـ.

وـسـئـلـ الشـيـخـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـقـوـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـقـيـلـ لـهـ : أـهـلـ زـمـانـاـ لـإـهـمـاـلـهـمـ فـرـائـضـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـصـلـاةـ وـالـزـكـاـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ، يـكـوـنـ فـيـ الـحـيـ مـنـهـ عـدـدـ كـبـيرـ وـجـمـعـ غـيـرـ، وـقـدـ يـعـلـمـ مـنـهـ مـنـ لـاـ يـشـهـدـ بـالـزـوـرـ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـمـذـكـورـةـ. فـاجـابـ: شـهـادـةـ غـيرـ العـدـولـ فـيـهـ خـالـفـ، فـعـضـ الشـيـوخـ قـبـلـ شـهـادـتـهـمـ، وـقـالـ : يـسـتـكـثـرـ مـنـهـ، وـيـنـظـرـ الـأـمـلـ فـالـأـمـلـ، وـالـأـشـبـهـ فـالـأـشـبـهـ، وـقـالـ : لـكـلـ قـوـمـ عـدـولـ، وـلـكـلـ زـمـانـ عـدـولـ، وـبعـضـهـمـ اـتـيـعـ الـأـصـلـ وـقـالـ : لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ عـدـولـ، وـلـاـ عـمـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ غـيرـهـمـ اـهـ. فـشـهـادـةـ غـيرـ العـدـولـ عـلـىـ مـاـ قـالـ عـنـ قـبـلـهـ، لـابـدـ فـيـهـ مـنـ اـعـتـبـارـ أـحـوالـ الشـهـودـ كـاـ تـقـدـمـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـسـئـلـ الشـيـخـ أـبـوـ مـهـدـيـ عـيـسـىـ بـنـ عـلـالـ الـمـصـمـودـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ مـنـ الـمـزارـعـةـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ إـلـاـ غـيرـ العـدـولـ، لـامـتـنـاعـ العـدـولـ مـنـ الـشـهـادـةـ فـيـهـ، فـأـجـابـ : لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ شـهـادـةـ غـيرـ العـدـولـ مـعـ وـجـودـ العـدـولـ، وـلـاـ حـجـةـ لـلـمـكـتـرـيـ فـيـ اـمـتـنـاعـ العـدـولـ اـهـ وـيـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـ اـمـتـنـاعـ العـدـولـ لـاـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ عـدـمـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، لـكـنـ إـنـاـ يـمـ

1) ما بين القوسين سقط من المطبوعة

2) في المطبوعة : فيهـ

3) ما بين القوسين ياضـ في المطبوعة

أو من يجري مجراهم، لم تقبل (وكذلك إن كانت ملقة من صنفين أو أكثر من لو كانت كلها منه لم تقبل)،⁽¹⁾ وأما ان كان في بعض الجماعة فقط على تلك الحالة فإنه يلغى، فإن بقي من العدد ما يكفي، وإلا طلب غيره، وقد تقدم عن الشيخ أبي محمد عبد الله العبدوسبي أن العدد موكول إلى اجتهد القضاة، ويختلف باختلاف أحوال الناس، فلابد من اعتبار الأحوال (والنظر فيها)⁽²⁾ والله سبحانه أعلم.

فصل

الاستفسار، ويقال فيه : الاستفصال أيضاً، هو استفهام الشهود عما شهدوا به، وله أسباب، منها : اختبار المكتوب والاستظهار عليه اذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد، وهو الذي اعتمدته الشيخ أبو الحسن الصغير، وأطال الكلام فيه، ومنها : أنه قد يكون في المكتوب عن الشاهد إجمال فيبينه، أو احتمال فيعيشه، وهو الذي اعتمدته الشيخ أبو الفضل العقبياني، وأشار إليه الشيخ أبو الحسن الصغير، ومنها : تقريره على الأداء بحضور عدلين ليبرأ القاضي من عهدة افراده بالأداء، قاله الأستاذ أبو سعيد بن لب، قال : وأيضاً فقد يكون عند صاحب النازلة من خواصها ما تفتقر إليه الشهادة فيما يجب أن يسأل الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي، فيستدرك في التقدير⁽³⁾ اهـ إلا أن هذا الذي ذكره الأستاذ أخيراً، إن كان على سبيل الزيادة في الشهادة أو النقص منها، بعد أن أدى عند القاضي لم يقبل إلا من المبرز، ولا يقبل من المتوسط فضلاً عن اللفيف، فإن زاد أو نقص بطلت شهادته الأولى والثانية، وإن كان على سبيل الاستكشاف حال الشهادة وتحملها ليكتشف من الأمور الخاصة بالنازلة ما يحتاج إلى اعتباره في تلك الشهادة مما عرفه صاحب النازلة، ولم يعرفه القاضي، فإذا اكتشف ذلك للقاضي، عرف ما يبني عليه من رد أو قبول، فقد تقدم عن ابن رشد والمتيطي أن غير العالم بما تصح به الشهادة يسأل عن كيفية علمه بما شهد به، وهل الاستفسار حق للقاضي أو للشخص؟ صرخ بالأول الشيخ أبو الفضل العقبياني فقال : لاحق للمشهود عليه فيه، وإن الحق والنظر فيه للقاضي، وهو الذي عند الشيخ أبي الحسن الصغير، والأستاذ أبي سعيد في اعادته الأداء. بمحضر عدلين، وقال الشيخ أبو الفضل العقبياني : فتباين انه لاحق للمشهود عليه في الغالب لا للمضاراة له، ولا سيما ان كان المشهود عليه من أهل الاستطالة، أو من أهل الدعارة، أو من لا يتحاشى قول السوء فإنه لا محالة يوذى الشاهد، فكيف يصح أن يسوغ حضوره مع الشاهد؟ مع قوله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد)⁽⁴⁾ اهـ ويكتفى في التخلص من هذا عموم حضور الخصم،

وكثيراً ما يقع التصریح به وشروطه غير حاصلة، ولا يصح المشروط دون شرطه، وسيأتي ان شاء الله في الاستفسار من كلام الشيخ أبي الحسن الصغير ما يزيد ذلك بياناً إن شاء الله تعالى.

فصل

قد تقدم أن اللفيف غير منظور فيه للعدالة، ولكن لابد فيه من توسم السلمة مما يمنع الركون إلى شهادته، قال ابن عرفة: الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه: سلامته من جرحة الكذب، وإلا لم يقبل اتفاقاً، وقال الباجي عن محمد في شهادة الصبيان في الجراح: لم يختلف أنه لاينظر إلى عذاتهم أو جرحتهم، قال ابن عرفة أيضاً: الأظهر اعتبار من الكذب (في)⁽¹⁾ قبول شهادة من عرف به منهم، وفي لغو مانعة العداوة والقرابة بينهم، ثالثها العداوة⁽²⁾ وتعتبر القرابة أهـ والرجال أشد تأثيراً للقرابة والصدقة والعداوة، فتعتبر فيهم أكثر من الصبيان، وسئل شيخنا قاضي الجماعة أبو محمد عبد العزيز الفيلالي رحمة الله عن اللفيف، هل جرى العمل فيه بإعطاء نسخة الإعذار؟ فقال: لا يعذر فيه⁽³⁾ بما يعذر في العدول على الإطلاق، وإنما يعذر فيه بالسوء، فمن⁽⁴⁾ كان يعرف منهم بالجحون والأوصاف الرذيلة كالقمارة والرملة، أو بالعداوة مع المشهود عليه، أو الصدقة الخاصة، أو القرابة مع المشهود له، أو بالكذب أهـ والذي جرى به العمل بناس على عهد من ادركته من المشايخ: أن المشهود عليه لا يمكن من نسخة الإعذار فيه ولكن كان الشأن عندهم أن السماع من اللفيف موكول إلى أهل التبريز في العدالة، العارفين بما تصح به شهادة اللفيف ، مع التوسم والخبرة ، فإذا أدعى الخصم شيئاً مما يقدح في الشهادة، نظر فيه فيدرك حال ذلك بأيسر نظر، فيعمل القاضي على ما يؤديه إليه نظره، وإن طلب الخصم الاستفسار مكن منه، وهذا⁽⁵⁾ كاشف لكثير من أحوال الشهادة والشهود، فأغنى ذلك عن إعطاء نسخة الإعذار بما تقدم، وسيأتي في كلام الأستاذ أبي سعيد بن لب ما يشير إلى ذلك. أما الإعذار على الإطلاق فليس اللفيف محال له، لأنه مدخل فيه على عدم العدالة، وبقي أن يقال : ما تقدم في الإعذار بالسوء، هل المراد به⁽⁶⁾ أن يثبت ذلك في الجماعة كلها أو في بعضها؟ فيقال : هو محتمل هما، فإن كانت الجماعة كلها من الزفاف أو الزماله

1) زيادة يقضيها السياق

2) كما بالأصل، ولعل الصواب : ثالثها : ثالثى العداوة وتعتبر...

3) في المطبوعة : اليه

4) كما بالأصل، ويقى الكلام ناقصاً، ولعل الصواب فيمن كان... وكذلك هو في المطبوعة : فيمن..

5) في المطبوعة : وهو

6) في المطبوعة : فيه

1) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة

2) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة

3) في المطبوعة : التقرير، وهو الصواب

4) آية 282 سورة البقرة

أئمها القضية المعلومة، فإذا ذُكر في وضعي شهادته فيه، إذ قد يكتب الرسم من لا تجوز شهادته، كالتعلّم، وإن كتبه العدل الناقد أمكن أيضاً أن تكون الفاظ الرسم مطابقة لما في علم الشاهد فيه أو أزيد أو أقل، فتكون الشهادة على هذا مشكوكاً فيها، ولا يقضى بشهادته مشكوكاً فيها⁽¹⁾، كما لا يقضى للمدعي بغير شهادة، بل بمجرد دعواه، وكما لا يقبل من العامي مطلق التبرير حتى ينص على سبب البرحة لعدم معروفة بما يجري به الشاهد، بخلاف العامي بأوجه التبرير، كذلك لا يقبل من العامي مطلق الأداء فيها إذا كان أمياً حتى ينص الشهادة نصاً لا احتال فيه، وبينها بياناً لا إجمال فيه، وإن قريء الرسم على العامي فقد لا يفهم معاني الفاظه، ومن تصفح أحوال العام في أداء الشهادة، عرف أنه لابد أن يشترط في أدائهم ما قدمنا من أنه لا يكتفي من أحدهم في الأداء بأن يقول : هذه شهادتي حسبي تقدم، لا يقال : إن العدل الكاتب لا يضع شهادة الشاهد في الرسم حتى لا يشك بأنها مطابقة لألفاظ الرسم، فكيف يقال : إنها شهادة مشكوك فيها ؟ لأننا نقول : قد تطرأ عليه حين السماع من الشاهد غفلة تمنعه استيفاء الفهم منه بسبب يوجهاً فلا تكون مطابقة لألفاظ الرسم، فتكون شهادة مشكوكاً فيها كغير العدل الناقد على سواء ثم لو قدرنا عدم موافع استيفاء الفهم، فللقاضي أن يكتفي من العامي بمطلق الأداء اعتناداً على عدالة الكاتب ونباهته، لأن القاضي على هذا القدير، يكون معتمداً في أداء الشاهد في الرسم على تلقى الكاتب منه، لا على تلقى نفسه منه، والمعتبر على ما لا يخفى إنما هو تلقى بنفسه من الشاهد، وإن لم يكن الشاهد مؤدياً عنده أهـ ومن خط الشيخ أبي العباس الونشريسي رحمه الله نقلت. وهذا الكلام الأخير هو الموugged به في فصل الأداء، وكذلك ما يأتي من تمام كلامه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وفي تحفة الشيخ أبي الحسن علي الزراق رحمه الله : أن العمل بفاس جرى بالاستفسار لما فتشا من قبح حال وحيلة وظاهره : أنه لازم لا يتوقف على طلب الخصم، فعلل العمل الذي أدركناه حدث بعد ذلك، وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي رحمه الله ومن خطه نقلت : جرى عمل القضاة بالمغرب الأوسط والأقصى منذ مائة سنة باستفسار شهود الاسترعاء عند المربزيين عن شهادتهم بعد أدائهم عند القاضي وقبوله إياهم أهـ، وهو شامل للعدول واللقيف، وقال قاضي الجماعة بفاس، أبو عبد الله المكتاسي رحمه الله : العمل الآن بإعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بمحضر عدلين يسمعن منهن، كان المشهود عليه حين⁽²⁾ الأداء حاضراً أو غائباً، وهو المعتبر عنه بالاستصال. وقد أحدث العمل به القاضي الفشتالي المتوفى في عشرة الثمانين بعد سبعمائة، وأما قبل ذلك فلم يجر به عملاً، كان سؤلاً عنه الفقيه الزرويلـ، يعني، الشيخ أبي الحسن الصغيرـ في سنة ست

فإن حضوره ليس بلازم كما يأني، والثاني يقتضي ما جرى به العمل ب fas، فإنه لا يستفسرون إلا إذا طلب الخصم، والظاهر أن الحق فيه للقاضي وللخصم معاً، وينفرد به أحدهما في بعض الصور، قوله الأستاذ أبي سعيد : صاحب النازلة، صادق على المشهود عليه وعلى المشهود له، فقد يكون عند المشهود عليه علم بما لو انكشف للقاضي (لا نخلت عنه الشهادة، فيكون طلب الاستفسار حقاً له، لما له فيه من النفع، وقد يكون على قلة وندور عند المشهود له علم بما لو انكشف للقاضي) ⁽¹⁾ لزام استبصاراً في صحة الشهادة له، فيكون طلب الاستفسار حقاً له، وهذا من التدور بمكان، وكل ما ينكشف في الاستفسار يتتفع به القاضي بالبصر في الحكم وأسبابه، فيكون الاستفسار حقاً له، وهل الاستفسار غير لازم وإنما يكون في بعض الأحوال دون بعض، أو لازم؟ والأول هو مقتضى ما جرى به العمل ب fas فيما ادركتناه على عهد المشايخ من أن الخصم يمكن من نسخة الاستفسار، ولا يمكن منها إلا إذا طلبها، وكذلك ذكر الشيخ أبو العباس الونشريسي عن أهل زمانه، ومقتضى قول الشيخ أبي الفضل العقباني سمه : إما إجمال أو احتمال عند القاضي في كلام الشاهد، فإن الإجمال والاحتمال ليسا لازمين للفيف، فلا يكون ما تسبب بهما — وهو الاستفسار — لازماً له، وهو مقتضى كلام الأستاذ أبي سعيد أيضاً، فإنه إذا وقع الأداء وقد حضر عدلاً لم يتحقق إلى إعادته بالاستفسار، وقد لا يكون عند صاحب النازلة ما يدعو إليه، وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي : القضاة اليوم يفهمون أن الحق في الاستفسار للمشهود عليه، ولذلك لا يوجهونهم للمبرزين إلا عند طلب المشهود عليه لذلك أه، والثاني هو مقتضى التعليل بكتابة غير الشاهد، فإنه لازم لكتابه غير الشاهد، وهي لازمة للفيف، فيكون الاستفسار لازماً للفيف، قال شيخنا القاضي أبو محمد عبد العزيز الفيلالي : الاستفسار لابد منه، ولو لم يطلبه الخصم، لأن ذلك من حق القاضي، لأن كل من يشهد شهادة ولا يعرف كتبها، وإنما غيره يكتبها، فلا بد للقاضي من استفساره، إذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد من الفصول كلها أو بعضها أهـ. وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي : الحق أن له أي القاضي أن لا يقبلهم حتى يستفسرهم عند الأداء عن كل ما فيه إجمال أو احتمال بحضور عدلين، وللشيخ أبي الحسن الصغير جواب طويل في استفسار شهود الاستئناف ذكر منه هنا ما يخص العامة ومنهم الليف إن شاء الله، ونصه : لا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتفي به في تلقينها من نقاد الطلبة، بأن يقول : بهذه شهادتك؟ فيقول الشاهد : نعم، لأن من لا يقرأ لا يعرف ما في الرسم الذي قيدت فيه شهادته، بل وبعض من يقرأ فيمكن أن تكون الفاظه مطابقة لما في علم الشاهد، وتزيد عليه، أو تنقص منه، أو يؤتي برسم فيه غير القضية التي له بها علم، فيظن

) في المطبوعة : فيه، وهو تحريف

١٢٠) في المطبوعة : على الأداء

١) في المطبوعة : الاستدعاء

جواب الشيخ الفقيه الصالح الأستاذ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد النايل رحمه الله ما نصه:
إن أدعى هذا القائم منفعة في هذا الرسم غير استفسار شهود الرسم، ممكن من ذلك وإن لم تكن له فيه منفعة⁽¹⁾ الإستفسار، لم يمكن من ذلك، لأن الرسم إذا جاوز ستة أشهر من يوم الأداء، لاتعطى فيه النسخة، ويحكم به كذلك، من غير استفسار شهوده، وبهذا جرى العمل من قضاة فاس، ولم يكن عندهم غير هذا اهـ، وكانت وفاته ستة إحدى خمسين وتسعمائة، وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي رحمه الله : جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا التاريخ وقبله بزمان، باستحسان ترك الإستفسار بعد مضي ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته، معتلاً بأن هذه المدة مظنة نسيان الشهادة. وببعضهم يقول باعتبار ستة أشهر إن أدائها إثر تحملها، وأما إن طال ما بين تحملها وأدائها ثم زعم نسيانها بعد ستة أشهر من أدائها، فإنه لا يقبل، والحق خلاف هذا كله اهـ. ويخطر في النفس استشكال اعتبار ستة أشهر مظنة للنسيان فيما بين التقيد والأداء، أو بين الأداء والإستفسار، وعدم اعتبار السنين والشهور الكثيرة مظنة للنسيان فيما بين التحمل والتقييد والأداء، وما قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر والله أعلم.

فصل

تقدّم أن العمل جرى في بعض البلاد بتزكية رجلين من اللفيف، وأن البرزلي قال : وقع الخلل في هذا الزمان في شهادة العدد الكبير، فلذلك طلب فيها التزكية، والإعذار فيمن زُكي أو زَكَى، وأن هذا خروج من باب شهادة اللفيف، إلى باب شهادة العدول التي هي الأصل، وحيثئذ فالزائد على المزكين من اللفيف لغور، لأن المراد باللفيف هنا هو الحصول للعلم، وهو صريح في كلام البرزلي، فحيث لم يحصل العلم كان لغوراً، ووقع الرجوع إلى التزكية وطلب الشهادة على وجهها، وقد تقدّم لإبن رشد : شهادة غير العدول كالشهادة، وكان جمع اللفيف حيث إنما هو لتيسير التخيير⁽²⁾ ، والنظر فيمن يزكي منه، فإذا وجد فيه من يزكي ألغى الرائد، وإن لم يوجد ألغى الجميع، ويلزم هذا العمل أن يكتفي بتزكية (واحد إن تمكن تزكية)⁽³⁾ أكثر فيما يحكم فيه بالشاهد واليدين، وفي الحقيقة أهل هذا العمل ليست عندهم شهادة اللفيف، وقد كان بعض أصحابنا من له خبرة بهذا الشأن أخبرني قدّيماً أن شهادة اللفيف مقطوعة بمرأكش لا يعمل بها، وظنني أن هذا مراده، وإذا أمكنت التزكية على أصلها، واستيفاء شروطها، تعين العمل بها، لأن شهادة العدول هي الأصل، فلا يعدل عنها، وإذا اكتفى الناس بذلك تبين أنه لا ضرورة تدعوهم إلى شهادة اللفيف، فلا استحسان لها في حقهم، ولا قياس على ما أجيزة للضرورة، وإنما تستحسن

عشرة وسبعيناً، فأجاب بعدم الإعمال به، وقال : إن في ذلك توهينا للشهادتين ومراده: العدول الذين يكتبون شهادتهم بأيديهم، فهم الذين قال فيهم الشيخ أبو الحسن ذلك، ويجري مجرراً في صورة الاستفسار : اللفيف من العامة، والعدول الذين لا يقرعون ولا يكتبون، وقد تقدّم كلام الشيخ أبي الحسن فهم، وقول القاضي المكتناسي : عند القاضي، إن كان ظرفاً لاعادة. كان مخالفًا لكلام الشيخ الونشريسي، فإنه لم يذكر القاضي، وظاهره: الاكتفاء بالعدلين. وإن كان ظرفاً لشهادة، لم يكن مخالفًا له، وظاهر كلامهما : لزوم الاستفسار والاختلاف حاصل بينهما في تقدير مدة العمل بالاستفسار وقد كانا بفاس في عصر واحد، عصر واحد، توفي الشيخ الونشريسي بها سنة أربع عشرة وتسعمائة، وتوفي القاضي المكتناسي بها سنة سبع عشرة وتسعمائة، وتوفي الشيخ الرقاق سنة اثنبي عشرة وتسعمائة، وقد أنكر الشيخ أبو الحسن الصغير الإستفسار دون القاضي، فقال متصلًا بكلامه السابق : وأما استفهم شهود الرسم عند المبرزين : فلا يجوز للقاضي أن يبيحه البينة، إذ ليس الإستفهام عند المبرزين هو الأداء المعتبر، (بل الأداء المعتبر)⁽¹⁾ إنما يكون عند القاضي، حسبما تقدّم، وإنما هو نقل شهادة، ولا يخفى على أحد أن القاضي لا يجوز له أن يرتب حكمه على هذه الشهادة، إذ من شروط النقل تذرع أداء الأصل عند القاضي لمرض أو غيبة معتبرة، والأصل هنا حاضر، والقاضي متتمكن من استفهمه عما أبهم، فبطل اعتقاده على استفهم المبرز إياه، وليس ذلك نيابة عن القاضي، كما يتّخذ⁽²⁾ كاشفًا في بعض الأمور، فيرجع إليه فيما يقوله في الأمور التي أقامه لها، إذ لو أراد ذلك وقررنا جوازه لاختار لذلك شخصًا معيناً، والواقع إباحة الإستفهام عند غير معين من المبرزين، فكان نقاً، فبطل اعتقاد القاضي عليه حسبما تقدّم، فتلخص من هذا كله : أن اكتفاء القاضي من العوام بمطلق الأداء باطل، وأن رده الإستفهام إلى المبرزين خطأً صراحًـهـ وهذا هو كلامه الموعود به في فصل الأداء فيما جرى به العمل في بعض البلاد من سماع عدلين من اللفيف ونقلها عنهم، وقد تقدّم في كلام الشيخ الونشريسي أن أهل زمانه يوجهونهم للمبرزين، وهو صريح في كونه بغير محضر القاضي، وعلى ذلك أدركتنا العمل كما تقدّم ذكره، وفيه قوادح، منها : ما تقدّم في كلام الشيخ أبي الحسن الصغير. ومنها : ما أشار إليه الشيخ الونشريسي فقال : وأما دفعه للشاهدين يستفسرانه بعد الأداء النام بين يديه، فاستظهار على الشارع. واضطرار⁽³⁾ بالشاهد والشهود له، لأن المستفهم له والمستفهم من أهل السماط ربما استروح المستفسر عن شهادته إلى الرجوع بشيء من المطام، وهذا من المفاسد التي لا خفاء بها اهـ، وقد تقدّم ذكر ما جرى من العمل من أن الإستفسار لا يكون إلا قبل مضي ستة أشهر، وفي

1) بالاصل : يتحد، ولعل الصواب : يتخذ

2) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة

3) في المطبوعة : وإضرار، وهو الصواب

1) زيادة (الـ) من المطبوعة ولا بد منها

2) في المطبوعة : التخيير

3) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة، ولا بد منه

كثير ثبت عدالته⁽¹⁾ نحو عشرين منهم وأكثر من ضعفهم (استظهاراً)⁽²⁾ فأفني قاضي الجماعة منذر بن سعيد، واسحاق بن ابراهيم، وصاحب صلاة الجماعة أ Ahmad bin مطرف، وغيرهم بقتله دون إعتذار له، وأشار بعض من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه، فأخذ الناظر في أمره بالقول بعدم الإعتذار، وقد شهد في ذلك عشرون من العدول، وهم لوم يكثروا عدولًا، عدد من اعداد التواتر الحصول للعلم، فكيف وهم عدول؟ فكيف ومعهم أربعون من غيرهم؟ فإن ضعف الشيء مثله على ما سلم في (التوسيع) أنه العرف، فاجتمع من ذلك ستون، وهو عدد الحصول للعلم، ولا سيما مع القرائن المقتضية لذلك، فعل الخاصية التي اقتصت عدم الإعتذار هي كونه محصلاً للعلم، خارجاً عن باب الشهادة إلى باب التواتر، ولا إعتذار فيما خرج عن باب الشهادة، سواء كان فيهم عدول، أو لم يكونوا، وما قاله ابن عاصم : حكاية لصورة النازلة المعينة، والحكم أعم من ذلك يشمل كل كثير محصل للعلم كان فيهم عدول أم لا، فليتأمل في ذلك، ولما كان اللفيف المتكلم فيه، غير محصل للعلم قلنا لا يجرئ فيه ذلك، ثم إن التواتر الواقع في مسألة الرزنديق تواتر معنوي، فإن الشهود فيه لم يخبروا فيه بقضية واحدة اتفقوا فيها لفظاً ومعنى، وإنما أخبروا بقضايا مختلفة ألفاظها، لكنها بينها قدر مشتركة، وهو معنى كلٍّ، فأخبر عن المشهود عليه هذا بأمر من الرزندقة، والآخر بأمر آخر وهكذا، فاتفقوا على معنى كلٍّ وهو الرزندقة، ولعل من أشار من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه، لاحظ اختلاف ألفاظ الشهود، فتصير كأنها شهادات، فلا يمتنع الإعتذار في كل واحدة منها كما قال ابن الهندي في شهادة الأفراد⁽³⁾ أنها لا تعمل شيئاً إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه، وإن كان معنى شهادتهم واحداً حتى يتافق منهم شاهدان على نص واحد، وقال سحنون : لو جرح شاهد شاهداً بوجه من وجوه الجرحة، وجرحه آخر بغيره ثبت تجريحه، لأنهما اجتمعا على أنه رجل سوء، وبه قال محمد بن عبد الحكم، وقال سحنون أيضاً : ليس بتجريح حتى يجتمعوا على وجه واحد، وهذا وإن كان من باب آخر، فله مناسبة اقتضت التنظر به، والكلام في ذلك يطول، ولا ضرورة إليه، المعتمد أن التواتر اللغطي والمعنوي سواء، وأن لا إعتذار فيما حصل العلم، والله سبحانه أعلم.

فصل

شهادة اللفيف لا يحكم بها إلا في الأموال، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، فهي بمنزلة الشاهد واليمين، وحدثني صاحبنا القاضي أبو سالم ابراهيم الجولي رحمه الله أنه وقع الحكم باليدين مع اللفيف، وأنه أدرك ذلك، ووجه اليدين هنا محل نظر، فإن نظائر هذا

1) كذا الأصل والصواب : عدالة نحو عشرين...

2) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة

3) في الأصل الأبدان، والتصحیح من المطبوعة

وتقاس في حق من لم تمكّنهم التزكية في كل حق، ولعل ذلك يختلف باختلاف البلدان، وقد يقع في التزكية تساهل، فيكون فيها خلل، ويعود الأمر إلى ما كان عليه من عدم الوثوق بالشهادة، فإنه يشترط في التزكية أمور، قلما تتحقق في هذه التزكية المعتادة في اللفيف، قال ابن الحاجب : ولا يقبل في التعديل إلا الفطن العدل الذي لا يخدع. قال سحنون : وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله، ولا يقبل إلا للعارف بوجه التعديل، وهوأن يعرف عدالته بطول الصحبة والعاشرة، لا بالتتابع. وقال سحنون : قبل تزكية كل من يعرف باطنها كما يعرف ظاهرها، من صاحبه طربلا، وعامله في السفر والحضر، قال : وإذا صحبه شهراً فلم يعلم إلا خيراً، فلا يزكيه بهذا. قال في (التوسيع) : هذا كالتفق عليه، ووجوهه : أن التنصيب كثير أهـ. وعادة الذين يسمعون من اللفيف : أن يختاروا اثنين منهم فيزكوهما، وكثرة ذلك واطراده يؤذن بعدم التحفظ فيه، والإعتماد في أكثره على التوسم أو حسن الظن، وقد علمت أنه لا يصح الإعتماد على ذلك في التزكية، فقد وقع الخلل الذي كان الفرار منه.

و محل التزكية هو من لم ثبت عدالته ولا جرحته، وله ثلاث حالات :

الأولى : أن تتوسم فيه العدالة بأن يكون عليه وسم خير ومرءة، وهو الذي ذكر ابن حبيب جواز شهادته فيما يقع في السفر.
والثانية : أن لا تتوسم فيه عدالة ولا جرحة، وهو مجهول الحال، وهذا تكون شهادته قبل التزكية في بعض الموضع، عند بعض العلماء شبهة فتوجب اليدين، وتوجب القسامـة، وتوجـب الحـميل، وتـوقـيف الشـيء المـدعـى فـيه.

والثالثة : أن تتوسم فيه الجرحة، وهذا لا تكون شهادته قبل التزكية شـبهـةـ فيـ شيءـ،ـ هذاـ الذيـ فيـ (مقدـماتـ)ـ ابنـ رـشدـ،ـ وـلـماـ كـانـتـ الثـانـيـةـ مـتسـاوـيـةـ الـطـرـفـيـنـ كـانـ التـزـكـيـةـ إـنـماـ تـفـيدـ فيهاـ الـظنـ بـتـرجـيـحـ أـحـدـ جـانـيـ الشـكـ المـتسـاوـيـنـ،ـ وـهـوـ ظـنـ سـالـمـ مـنـ الـعـارـضـ،ـ فـإـنـ الـحـالـةـ لـاـ تـنـافـيـ،ـ وـالـظـنـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ أـضـعـفـ مـنـ لـأـنـ الـحـالـةـ تـنـافـيـ،ـ وـقـدـ جـرـىـ الـعـمـلـ قـدـيـماـ بـفـاسـ،ـ بـتـرـكـ تـرـكـيـةـ أـهـلـ الـحـالـيـنـ،ـ إـنـماـ يـزـكـيـ عـنـدـهـمـ أـهـلـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ تـحـفـظـاـ وـخـرـزاـ مـنـ مـوـاقـعـ الـغـلـطـ فيـ التـزـكـيـةـ،ـ إـذـاـ أـمـكـنـتـ التـزـكـيـةـ فـيـ الـلـفـيفـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـجـبـ فـيـ التـزـكـيـةـ جـرـىـ فـيـ هـذـهـ الشـهـادـةـ مـاـ يـجـرـيـ فـيـ سـائـرـ الشـهـادـاتـ مـنـ الإـعـذـارـ كـاـنـ تـقـدـمـ عـنـ الـبـرـزـلـ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـشـمـلـهـاـ قـوـلـ ابنـ عـاصـمـ فـيـمـاـ لـاـ يـعـذـرـ فـيـهـ :

ولا الكثـيرـ فـيـهـ العـدـولـ..ـ وـالـخـلـفـ فـيـ جـمـيعـهـ مـنـقـوـلـ

فـيـ أـصـلـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ أـبـيـ الـحـيـرـ الرـزـندـيقـ وـالـلـقـبـ لـزـنـدـقـةـ بـأـبـيـ الشـرـ،ـ وـهـيـ مـشـهـورـ مـذـكـورـةـ فـيـ (ـأـحـكـامـ اـبـنـ سـهـلـ)ـ وـغـيرـهـ،ـ فـإـنـهـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـأـنـوـاعـ كـثـيرـةـ مـنـ الـزـنـدـقـةـ الـواـضـحةـ،ـ عـدـدـ

وكلام ابن القاسم جرى في الكثرة مع العدالة، (وما ذكروه من حصول العلم لا يختص بالعدالة، فنعم ما قالوه من القضاة بها ما حصل مع العدالة⁽¹⁾) ودونها، كما تقدم في آخر القسم الأول عن سحنون، ويكون كلامهم مع كلام (المدونة) كالعام الوارد على سبب خاص، والله سبحانه أعلم، هذا ما تيسر من الكلام في القسم الثاني من شهادة اللفيف، فلينصرف القول إلى مسيرة فضول السؤال إن شاء الله، وهو الموفق والمعين، وصل الله على سيدنا محمد والله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا⁽²⁾ ما يحتاج إليه من مسيرة فضول السؤال إلى تبييه بيسط، أو استئناف جواب، وإنحالة على ما تقدم أو توجيهه.

فاما قوله : هل يسونغ الحكم باللطفيف في هذا الزمان الذي قيل خيره وكثير شره ؟ فجوابيه : أنه لا فرق بين هذا الزمان وغيره في جواز الحكم بشهادة اللطفيف عند من يرى جواز الحكم بها، والمعتبر في هذا الزمان وغيره استجماعها لشروطها، والنظر في ذلك للقضائي، وعليه الاجتهد فيه، والتصرّف على قدر فساد الزمان، كما عليه نحو ذلك في شهادة العدول، فإن الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وعدول كل زمان ولقيمه على قدر زمانه.

وأما قوله : ما مستند قضاة الحاضرة المحررسة فيه حيث لا ضرورة ؟ فجوابه :
أنهم لا يعملونه⁽³⁾ حيث لا ضرورة ، وإنما يعملونه للضرورة كـ تقدم الكلام عليه في أوائل
القسم الثاني ، ولا شك أن الناس توسعوا في ذلك ، وخرجوا عن نطاق القانون فيه ، والمتبر
ما قدمناه من عمل المشايخ ، جهمي الله .

وأما قوله : ما وجه عملهم واصطلاحهم في ذلك ؟ فجوابه : أنه قد تقدم ذكر صورة عملهم، والكلام على فصوتها بما تيسير.

وأما قوله : هل هو موافق للمشهور أو هو عمل بالضعف ؟ فجوابه : أنه غير موافق للمشهور، فإن المشهور اشتراط العدالة، ومع كونه غير مشهور ليس منصوص، وإنما هو مستند للمنصوص في إجازة شهادة غير العدول للضرورة استحساناً كما تقدم، وقد سُأله عنه قدِيماً القاضي أبو الفضل عياض رحمة الله، شيخه أبو الوليد بن رشد رحمة الله، وذلك مما يشعر بذلك ذكر هذا القسم الثاني في ذلك الرمان، فكتب إليه : جوابك عن شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة، وكيف إن كان فيه أهل ستر وصيانة وتوضيم، ما الحد الذي يقطع شهادتهم فيه عندك ؟ ورغبتي أن تشيع في⁽⁴⁾ الجواب في هذا السؤال، فلم أقف فيه على

الباب التي أجيزة للضرورة كاً تقدم، اكتفي فيها بالشهادة، ولم تذكر فيها يمين،⁽¹⁾ وأما شهادة السماع الطنية، فإنها وإن أجيزة للضرورة كاً قاله ابن الحاجب وغيره، ففي شرط تمامها بيمين المشهود له بها طرق، وتمامها باليمن هو الذي في مختصر الشيخ خليل رحمة الله، ووجه الشيخ أبو القاسم ابن حمز رحمة الله، توجه اليمن، بأن السماع يتحمل كونه من شاهد واحد والشاهد الواحد لا يقضى به إلا مع يمين الطالب، وهذا على أن المسموع منهم لابد أن يكون فيه أهل⁽²⁾ عدالة وغيرهم، وهو الذي في مختصر الشيخ خليل أيضاً، وهذا التوجيه لا يجري في شهادة اللطيف، لأنهم لا يستندون لسماع من عدل ولا غيره، وإنما يستندون لأعدراً كتهم بجواسمهم، والله سبحانه أعلم.

ف

إذا تعارض لفيفان من هذا القسم، نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البيتين، ويقوم توسم العدالة، وقرائن الأحوال مقام زيادة العدالة، والنظر⁽³⁾ في ذلك للقاضي، وإذا تعارض لفيف وبيته العدول، فيبيته العدول أرجح لا محالة.

سئل الشیخ ابو الحسن اللخمی رحمه الله عمن توفي في غير الbadیة، وله ابن عم فیها، فشهد قوم منهم وربما كانوا ثلاثة، بأنه ابن عمه، ووارثه، ولا يجد من يشهد غير هؤلاء، فأجاب : بأنه إذا عدم العدول في الموضع، وأجمعوا أنه ابن عمه أنه يرثه، إلا أن يشهد أحد بخلاف ذلك، فينظر في الشهادتين اهـ وهذا في اللفيف من هذا القسم، وأما القسم الأول، فقد تقدم انه لا يقبل التعارض، وجواب الشیخ أبي الحسن هذا مما يرکن إليه أيضا في إعمال اللفيف غير الحصول للعلم لأجل الضرورة إلى إعماله، ومذهب ابن القاسم إلغاء الترجيح بالكثرة، قال اللخمی : رجح في (المدونة) بالأعدل لا بالأکثر، وقال ابن القاسم في (المدونة) : لو شهد لهذا شاهدان ولهذا مائة، وتكافؤا في العدالة لا يرجح بالكثرة اهـ، وإذا كان هذا مع العدالة، فكيف مع عدمها ؟ فاللفيف يعارض بينة العدول، قال ابن عرفة عن اللخمی والمازري . محمـ⁽⁴⁾ قول ابن القاسم هذا على المبالغة ، ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضـي بهـم، وحکـى في (التوضیح) مثله عن المازري فقط، فائلاـ : وأما لو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضـي بهـا، لأن شهادة الآثـین إنما تـفـید غلبة الظن اهـ.

١) في المطبوعة : اليدين

2) (أهل) غير موجودة بالأصل ولا بد منها

3) بالطبوعة : والتصرف

٤) بالأصل : محمد. وهو تصحيف

١) ما بن القوسين ساقط من المطبعة

2) عبارة المطبوعة هنا هكذا : وهذه مسارة ما يحتاج من فصل الى تتبه ...

3) في المطبوعة : لا يعلمناه... وانما يعلمنونه... وهو تصحيف

٤) في المطبوعة :

البيع بالصفقة في الغرب اشتهر بين فضائيه يسود وحضر ولم يرد نص به عن من مضى وظاهر المذهب منه اقتضى وقد قال الشيخ ابو عبد الله المواق رحمه الله : لم يزل سيدني ابن سراج رحمه الله يقول : ما زالت تصعب علي الفتيا فيما يكون النص بحكم ، والعمل جار بخلافه، ويمثل لنا ذلك من وهب موضع سكناه وعاد لسكناه بعد عام، النص : أنه باطل ، والعمل بخلافه اهـ، وذكر له نظائر لاحاجة هنا المذكورة، وقد ذكر الشيخ ابو الحسن الزقاق في تحفته : نظائر مما خالف فيه⁽¹⁾ المشهور عمل فاس، وأشار إلى أنه لم يستوعبه، وما صعبت على الشيخ قاضي الجماعة بغرنطة أبي القاسم ابن سراج رحمه الله الفتوى فيما ذكر، إلا مراعاة للعمل، وكونه له جانب لا يهمـ، وقد قال الشيخ ابو إسحاق الشاطئي رحمه الله : الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولهـ، فيعمل الناس على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحـا في النظر، أن لا يعرض لهمـ، وأن يُجروا على أئمـتهمـ تقلدوـهـ في الزمن الأولـ، وجـرىـ بهـ العملـ، فإـنـهمـ إنـ حـلـواـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، كانـ فـيـ ذـلـكـ تـشـوـيـشـ لـلـعـامـةـ، وـفـتـحـ لـأـبـابـ الـخـصـانـ، وـرـبـماـ يـخـالـفـنـيـ فـيـ ذـلـكـ غـيرـيـ، وـذـلـكـ لـاـ يـصـدـنـيـ عـنـ القـولـ، وـلـيـ فـيـ أـسـوـةـ اـهـ، وـلـاشـكـ فـيـ أـنـ الـعـلـمـ بـشـهـادـةـ الـلـفـيفـ لـهـ مـسـتـدـانـ لـمـ يـكـنـ نـصـاـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ، فـهـوـ تـخـرـيـجـ مـنـ الـمـاـتـخـرـينـ، فـلـاـ يـبـغـيـ الطـعـنـ عـلـيـهـ، وـالـتـعـرـضـ لـاـبـطـالـهـ، لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ إـرـاءـ عـلـىـ مـنـ عـلـمـ يـهـ مـنـ الـمـشـائـعـ الـذـيـنـ سـبـقـوـنـاـ، وـنـخـنـ لـاـ نـبـلـغـ مـدـ أـحـدـهـمـ لـاـ نـصـيـفـهـ، وـفـيـ مـعـ ذـلـكـ تـشـوـيـشـ لـلـعـامـةـ، وـتـطـرـيـقـ لـسـوـءـ الـظـنـ مـنـ سـلـفـ مـنـ الـعـلـمـاءـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، وـإـنـاـ (ـذـيـ)⁽²⁾ـ يـبـغـيـ : التـشـدـيدـ فـيـهـ، وـالـتـحـريـ بـمـبـلـغـ الـجـهـدـ، فـإـنـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ إـبـطـالـهـ فـلـاـ يـكـنـ إـبـطـالـهـ لـتـضـيـفـ الـعـلـمـ، وـلـكـنـ لـعـدـ اـسـتـيـفـاـهـ لـشـرـوـطـ قـبـولـهـ، وـإـذـاـ كـانـ تـخـرـيـجـاـ مـنـ الـمـاـتـخـرـينـ، فـكـفـيـ بـهـ حـجـةـ فـيـمـاـ قـالـوـاـ بـهـ وـتـقـلـدـوـهـ، وـلـمـ يـزـلـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ مـنـ لـدـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ إـلـىـ الـمـاـتـخـرـينـ مـنـ عـلـمـائـاـ الـحـصـلـيـنـ، يـقـيـسـونـ عـلـىـ روـاـيـاتـ الـمـذـهـبـ وـأـقـوـالـهـ وـيـبـنـونـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ وـيـفـرـعـونـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ، وـيـرـوـنـ الـعـلـمـ وـالـفـتـوـيـ وـالـحـكـمـ بـذـلـكـ، وـلـمـ حـكـيـ الشـيـخـ اـبـنـ عـرـفـةـ عـنـ القـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ القـاضـيـ مـقـلـدـ يـحـكـمـ بـنـصـ مـقـلـدـهـ، فـإـنـ قـاسـ عـلـيـهـ أـوـ قـالـ : يـبـغـيـ مـنـ هـذـاـ...ـ فـمـتـعـدـ، قـالـ : يـرـدـ كـلامـ بـأـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـعـطـيلـ الـأـحـكـامـ، لـأـنـ الـفـرـضـ دـعـمـ الـجـهـدـ، فـإـذـاـ كـانـ حـكـمـ النـازـلـةـ غـيرـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـبـزـ لـلـمـقـلـدـ الـمـوـلـيـ الـقـيـاسـ عـلـىـ قـولـ مـقـلـدـهـ فـيـ نـازـلـةـ أـخـرـىـ، تـعـطـلـتـ الـأـحـكـامـ، وـبـأـنـهـ خـلـافـ عـلـمـ مـتـقـدـمـيـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ، كـابـنـ الـقـاسـمـ فـيـ (ـالـمـدـونـةـ)ـ فـيـ قـيـاسـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ مـالـكـ، وـمـتـأـخـرـيـهـ كـالـلـخـميـ، وـابـنـ رـشـدـ، وـالـتـونـسـيـ، وـالـبـاجـيـ، وـغـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ، بـلـ مـنـ تـأـمـلـ كـلامـ اـبـنـ رـشـدـ وـجـدـهـ يـعـدـ تـخـرـيـجـاتـهـ فـيـ تـخـصـيـلـهـ أـقـوـالـ أـهـلـ اـهـ.

(1) في المطبوعة : فيها

(2) زيادة من الأصل، ويبغي حلتها

شيء يشفى على كثرة بحثي ومطالعتي، وفتشي عنه، وعن مثله، ولست أريد باب الشهادة في السفر، ولا ما سطره المتكلمون والأصوليون في حد (نقلة)⁽¹⁾ متواتر الخبر، فأجاب : تصفحت سؤالك هذا، وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم، فلهم حكم الشهادة على وجهها، والشهود على إحدى عشرة مرتبة، منها : المغلوم بالعدالة والموسم بها، والذي لا تتوضّم فيه جرحة ولا عدالة، فأما المعلوم بالعدالة، فتجاوز شهادته في كل شيء إلا في ستة مواضع، على اختلاف في بعضها، وأثنان فيما فوقهما فيما عدا الرق، بمنزلة سواء في ثبوت الحق بشهادتهم إلا ما قاله بعض العلماء في الترشيد من أنه لا يعمل في إلا شهادة الجماعة، وأما الشاهد الموسوم بالعدالة : فلا تجوز شهادته إلا فيما يقع بين المسافرين في السفر على ما ذهب إليه ابن حبيب، والاثنان فيما فوقهما بمنزلة سواء، وأما الذي لا تتوضّم فيه جرحة ولا عدالة، فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع، وقد يكون شهبة توجب حكما، ولا أدرى من أجاز شهادة الكافـة⁽²⁾ كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة، وإنما تجوز إذا وقع العلم بغيرهم على جهة التواتر.

وسأله أيضا عن مدع شهد له رجال عدة إلا أنهم غير عدول، فأجاب : تصفحت سؤالك هذا، وشهادـةـ غـيرـ العـدـولـ كـلاـ شـهـادـةـ، هـذـاـ كـلـامـ القـاضـيـ أـبـيـ الـوـلـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ الـعـلـمـ بـالـلـفـيفـ مـوـافـقـاـ لـلـمـشـهـورـ ؟ـ عـلـىـ أـنـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ مـنـ حـقـيقـتـهـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلاـ لـلـمـتـقـدـمـينـ، وـهـذـاـ لـيـسـ قـوـلاـ لـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـشـهـورـ، وـيـقـابـلـ الـمـشـهـورـ الشـاذـ لـاـ ضـعـيفـ، فـإـنـ يـقـابـلـ الـقـويـ، وـهـوـ أـعـمـ مـنـ الـمـشـهـورـ، لـكـنـ لـمـ كـانـ الـمـشـهـورـ إـنـاـ اـشـهـرـ بـيـنـ النـاسـ لـقـوـتـهـ باـعـتـيـارـ جـالـلـةـ الـقـاتـلـ، أـوـ قـوـةـ الدـلـلـ، صـحـ أـنـ يـقـابـلـهـ الـضـعـيفـ بـهـذاـ الـاعـتـيـارـ، كـمـ يـقـابـلـهـ الـخـرـجـ باـعـتـيـارـ كـوـنـهـ مـنـصـوـصـاـ لـلـمـتـقـدـمـينـ، وـبـهـذاـ يـتـجـهـ مـاـ فـيـ السـوـالـ مـنـ مـقـابـلـتـهـ بـالـضـعـيفـ، إـلـاـ فـالـقـويـ وـالـمـنـصـوـصـ وـمـاـ يـقـابـلـهـمـ، لـاـ يـقـيـدـ بـمـشـهـورـ وـلـاـ شـاذـ، إـلـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـلـمـ بـالـلـفـيفـ عـمـلاـ بـالـضـعـيفـ بـالـاعـتـيـارـ الذـيـ ذـكـرـناـهـ، وـقـدـ يـكـوـنـ قـوـياـ باـعـتـيـارـ آخرـ، وـنـخـنـ لـمـ نـقـفـ عـلـىـ قـوـلـ وـلـوـ شـاذـ فـيـ غـيرـ الـلـفـيفـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ، إـنـاـ وـقـفـنـاـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ مـاـ أـجـيـزـ لـلـضـرـورـةـ، وـقـوـلـ شـيـوخـنـاـ :ـ إـنـ شـهـادـةـ الـلـفـيفـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ الـمـعـهـودـةـ أـجـيـزـتـ لـلـضـرـورـةـ، وـنـخـنـ لـاـ نـشـكـ فـيـ أـنـ الـعـلـمـ لـمـ يـجـرـ بـهـذاـ الـلـفـيفـ الـأـلـاـ وـلـهـ مـسـتـدـانـ، وـالـظـنـ أـنـهـ مـقـيـسـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، وـقـيـاسـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ أـصـوـلـ مـذـهـبـهـ وـقـوـاعـدـهـ، وـعـلـمـهـ بـذـلـكـ مـعـرـوفـ مـأـلـوفـ، وـسـيـأـتـيـ شـيـءـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ شـاءـ اللـهـ، وـمـخـالـفةـ الـعـلـمـ لـلـمـنـصـوـصـ مـعـهـودـةـ إـيـضـاـ كـاـمـاـ فـيـ الـبـعـدـ صـفـقـةـ، حـتـىـ قـالـ فـيـ قـاضـيـ الـجـمـاعـةـ بـفـاسـ، أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـوـنـشـرـيـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :

1) زيادة في الأصل، ولابد منها

2) في المطبوعة : شهادة الكاتب منهم، وهو تحريف

شهادة اضطر إليها، لم توجد إلا عند غير العدول كا في شهادة الصبيان، وشهادة اللفيف على الوجه المعهود (شهادة)⁽¹⁾ لم توجد إلا عند غير العدول، فلتتحقق بها، وغير هذا مما يمكن أن يعتمد عليه العمل الذي مضى على اجرائه من يقتدى به من العلماء، فنعتقد أن له مستندا، هو الذي ذكرناه أو غيره، وللنا نظر الحصول أن ينظر في ذلك على طريقة أهل النظر ويلزم الإنصاف قاصدا للحق حيث تعين، والله سبحانه الموفق والمعين.

وأما قوله : المرغوب : أن يبين من تلك النصوص المشهور و المواقف للعمل والخالف والراجح. فجوابه : أن المشهور منها ماتضمن اشتراط العدالة، والعمل مختلف بحسب الزمان والمكان، وهذا العمل المعهود مختلف للمشهور، والرجحان اعتباري، فباعتبار الشهرة : المشهور هو الراجح، وباعتبار العمل : المعمول به هو الراجح حيث هو ذلك العمل لما تقدم، قال ابن رشد في (القدمات) : أجاز ابن حبيب شهادة الجھول الحال على التوسم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة إلى ذلك، قياسا على إجازة شهادة الصبيان فيما بينهم في الحرج، ومن أصحابنا من المتأخرین من أجاز شهادة الجھول الحال في اليسير جدا من المال، وهذا كله استحسان، والقياس : لا تجوز شهادة أحد حتى تعرف عدالته، القول الله عز وجل : (من ترضون من الشهداء)⁽²⁾ وقد اتفقا في الحدود والقصاص على أن الشهادة لا تجوز في ذلك إلا بعد المعرفة بعدها الشهاده، وهذا يقضي⁽³⁾ على ما اختلفوا فيه إن شاء الله، ونقله المتبعي بلفظه، ونسب بعضه لبعض الشيوخ على عادته في الكتابة بذلك عن ابن رشد، وقال القاضي أبو محمد عبد المنعم بن الفرس رحمه الله في (أحكام القرآن) : إذا كانت قرية ليس فيها عدول، وبعدوا عن العدول، فهل تجوز شهادة بعضهم البعض في الأموال أم لا ؟ والذي عليه الجمهور من المذهب، ولا يعرف لما تقدم منهم فيه خلاف : أن شهادتهم لا تجوز، وهو ظاهر قول ابن حبيب في (الواضح)، ونقله الباجي، ورأيت قوما من المتأخرین يحکون عن أشيائهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة من ذكرناه ويعملونها للضرورة، كشهادة أهل الرفقة مع التوسم، ورأيت بعضهم يمتع في ذلك بقوله تعالى (وسائل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها)⁽⁴⁾ يعني أهل القرية وأهل العير، وروى يحيى⁽⁵⁾ بن عمر من أئمة المالكية : أنه أجاز شهادة من لا تعرف عدالته في الشيء اليسير، وهو⁽⁶⁾ استحسان اهـ. فإجازة شهادة غير العدول، ليس بقياس، وإنما هو

ومسألة التخرج والإلزام والإستقراء⁽¹⁾ والإقامة، وتسميتها أقوالا، وكونها عملية أو علمية فقط، تحتاج إلى مزيد تفصيل وتحرير، لسنا له الآن، ولا داعية إليه، والقدر المحتاج إليه هنا، هو ما تقدم، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، والله سبحانه أعلم.
وأما قوله : فانظروا هذه النصوص المصرحة بالمنع من الحكم به، وما وقع من التصریح فيها بالجواز، إنما ذلك حيث تعذر العدالة، فأجلجات الضرورة إلى الحكم به، وفي المجموع، لا ضرورة تدعو إلى الحكم بغير العدالة، فجوابه : أن ما ذكر من الفرق بين بلد لا عدول فيه، وبين بلد ظاهر واضح بالنسبة إلى الإشهاد، وطلب تحمل الشهادة فإنه لا ضرورة تدعو إلى إشهاد اللفيف مع وجود العدول، وقد تقدم أن اللفيف لا يقبل على هذا الوجه، والأجوبة المتصدية بالجواز إلى بلد لا عدول فيه، واردة على حسب أسئلتها، وأما بالنسبة إلى أداء ما اتفق ساعه أو رؤيته، فإنه لا يظهر بينهما فرق، الا يكون⁽²⁾ ذلك حال بلد لا عدول فيه دائمًا، بخلاف البلد الذي فيه العدول، فإنه قد يتافق وقد لا يتافق، والظاهر أن هذا الفرق لا أثر له فيلغى، فإنه ليس كل أمر محدث في بلد فيه العدول يتحقق حضور العدول إياه، ومكان لا عدول فيه، كبلد لا عدول فيه، ولذلك أجيزة شهادة الصبيان فيما أجيزة فيه، فالأمر الذي لم يتحقق حضور العدول فيه، هو الذي أعمل فيه شهادة اللفيف من أعمالها، ويتحقق به ما حضره العدول عن قصد أو عن غير قصد، وتعذر أداؤهم بما يعتبر شرعا، فلم توجد الشهادة إلا عند اللفيف، وشهادة الصبيان أصل في هذا الباب، ولم يشترط فيها كون البلد لا عدول فيه، وقد تقدم أن امتناع العدول من الشهادة، لا يتنزل منزلة عدمهم، والمراد بالشهادة العمل والاستشهاد⁽³⁾ ، وأما النصوص بالمنع من إعمال شهادة غير العدول، فذلك هو أصل المذهب، وما أجازها من أجازها إلا استحسانا لأجل الضرورة، أو قياسا على ما أجيزة لذلك، ومنه إجازة شهادة اللفيف كما تقدم، فإن كانت⁽⁴⁾ تلك النصوص فروعا مقيسة على غيرها، فشهادة اللفيف أيضا فرع مقيس على غيره مما قيست هي عليه أو غيره، كشهادة الصبيان التي كاد المذهب يتفق عليها، وفائق شهادة اللفيف بالوجه المعهود أداء اجتہاد⁽⁵⁾ إلى ما قاسه فيه، كما أدى غيره اجتہاده إلى ما قاسه في فروع أخرى، وإن كانت تلك النصوص أصولا، فللقائس شهادة اللفيف أن ينفع المناط اجتہاداً. فليخص الوصف الذي ينط بحكم بأن يمحى ما زاد على كونها

1) ما بين القوسين زيادة من المطبوعة

2) آية 282 سورة البقرة

3) في المطبوعة : وهذا يقضي به ...

4) آية 82 سورة يوسف

5) كما الأصل : وعلمه : وروى عن يحيى بن عمر....

6) في المطبوعة : وهذا

1) المطبوعة : الاستقرار، وهو تصحيف

2) كما الأصل، والصواب : إلا أن يكون

3) في المطبوعة : والإشهاد

4) (كانت) غير موجودة في المطبوعة، ولابد منها

5) في المطبوعة : الإجتہاد

منه لوجه آخر أقوى منه طاريء عليه، وهو الفرق الذي اعتبر بين هذه الصورة⁽¹⁾ وغيرها، لأجل درء مفسدة فوات المصالح، وضياع الحقوق، وسقوط الأحكام، وأكل الناس أموال بعضهم، كاً تقدمت الحكاية عن شكوى الناس ذلك على عهد من أدركته من أكبر المشيخة رحمة الله عليهم، وقد تقدم للقرافي تحرير هذا المعنى والإستظهار عليه بأمثلة ما أجيزة لهذا الوجه، ففيه عدة نظائر تقدم ذكر بعضها، والتبيه على رجوعها إلى أصل واحد تتحقق به، فعدول إمام المذهب عن القياس في صورة لموجب استحسان، وعدول مجتهد مذهب في صورة أخرى تجانسها وتشاركها في علة عدول إمامه فيها، قياس على قول إمامه، وقد قالوا: إن أقوال المجتهدين في حق المقلدين كالأدلة في حق المجتهدين، فيكون هذا قياساً أصله استحسان (فيصح أن يقال فيه: قياس، وأن يقال فيه: استحسان)⁽²⁾ وقد تقدم لإبن رشد أن شهادة التوسم مقيسة على شهادة الصبيان فجعلها قياساً، ثم قال: وكل ذلك استحسان، فجعلها استحساناً أيضاً، والوجه في ذلك ما ذكرناه. والله أعلم. وقد قيل: إن شهادة الصبيان على خلاف القياس، فلا يصح القياس عليها، وفيه نظر، فإنهما استثنى معنى معقول تصح تعديته لغيرها، (والرخص كلها على خلاف القياس)،⁽³⁾ وقد قال مالك والشافعي والجمهور، بصحبة القياس عليها، كما في العرايا⁽⁴⁾ التي استثنى الشارع من الربويات حاجة الفقراء، وهو معنى معقول، والنص جاء في الرطب، فليتحقق به — قياساً — العنبر لوجود حاجة الفقراء فيه، وإن لم يرد فيه نص، وكذلك شهادة الصبيان منصوصة في المذهب، فيقيس عليها شهادة اللفيف عند رأي قياسه لأجل ضرورة الناس إلى ذلك لثلا تضييع أموالهم. فلو كان مستثنى لا معنى تصح تعديته كشهادة خزينة⁽⁵⁾ فهو الذي لا يقياس عليه، وهو العدول به عن سُنَّة القياس وليس هذا منه، وكل ما جرى في مسألة اللفيف من ذكر الضرورة شامل للضروري البالغ حد الضرورة والمحاجي⁽⁶⁾ الذي هو دونه، فيعلم ذلك.

استحسان، والإستحسان راجع عند المستحسنين لا محالة، فإنه لا يجوز له الذهاب إليه إلا وهو الراجح عند، فتكون إجازة شهادة اللفيف، راجحة عند القائل بها، وبعد أن جرى العمل بها صارت راجحة عند معتبر ذلك العمل لما تقدم مما يقتضي موافقة ما جرى به العمل، وعدم مخالفته، ثم لابد في اتباع ذلك العمل من التحفظ والإحتياط والتحذر من التوسع والتساهل، فيقتصر على القدر الذي لا يشك أنه من عمل المشايخ السالفين رضوان الله عليهم، وقد رأينا من التساهل في ذلك ما خرج عن حد الجد إلى حد المزل. مما تنزعها عن ذكره هنا، والإستحسان عده الأصوليون في أدلة المجتهدين، وقال ابن رشد في (البيان) الاستحسان في العلم أغلب⁽¹⁾ من القياس، فقد قال مالك رحمة الله : تسعة أشرار العلم الاستحسان (وإذا أدى طرد القياس إلى غلو في الحكم، وبمبالغة فيه، كان العدول عنه إلى)⁽²⁾ الاستحسان أولى، ولا تكاد تجد التعرق⁽³⁾ في القياس إلا مخالفًا لنهاج الشريعة اهـ.

وقد اختلفوا في تفسيره، وليس الكلام في ذلك مما يقصد هنا، إلا أنا نورد هنا ما لا بد منه معتمدا على كلام فقهائنا من أهل الأصول، فالإستحسان هو العدول في صورة ينسحب عليها حكم قاعدة إلى وجه آخر أقوى منه طاريء عليه، لأجل درء أو جلب يقصده الشرع، قال القاضي أبو عبد الله المقرئ رحمة الله : الإستحسان يعتمد درء مفسدة أو جلب مصلحة لا يترتبان على مقتضى النص والقواعد، فيوجب استثناء صورة منها بمقتضى موجب الدرء أو الجلب في الجملة اهـ. وقال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمة الله : حجة جوار الإستحسان أنه راجح على ما يقابلها فيعمل به كسائر الأدلة الراجحة، وقد قال به مالك في عدة مسائل، كتضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمالين، فترك عدم التضمين الذي هو شأن الإجارة وقادتها الشاملة للصناع المذكورين لوجه أقوى منه — وهو الفرق الذي لوحظ في صورة الضمان — واعتباره راجح على عدم اعتباره، وإضافة الحكم إلى المشترك الذي هو قاعدة الإجارة وهو عدم التضمين، وهذا الفرق في حكم الطاريء على قاعدة الإجرات⁽⁴⁾ فإن المستثنيات طارئات على الأصول، وأضيف الشمول إلى القواعد احترازا من شمول الأنفاظ، لثلا يدخل تخصيص العام، وذكر الطريان : احترازا من العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، فإن أحدهما ليس أصلا حتى يكون الآخر في حكم الطاريء عليه اهـ. وكثير منه بالمعنى، وبينه في مسألة الشهادة : أن قاعدة اشتراط طلب العدالة في الشهادة، شاملة لصورة الضرورة إلى شهادة غير العدول، فعدل في هذه الصورة (عن حكم ذلك الشمول)، وجعلت مستثنة

1) ما بين القوسين - ساقط من المطبوعة، وهو ضروري

2) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة

3) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة وهو مهم

4) جمع عربة بتشديد الباء، وهي النخلة، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العربية ولم يأخذها أهل البيت بخرصها

- أي بالتقدير والتعمين - ثروا يأكلونها رطبا

5) خزينة بن ثابت الأنصاري صحابي جليل توفي سنة 37 هـ ومن خصائصه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين. انظر الاصابة لابن حجر (425/1)

6) في المطبوعة : والخاص

1) في المطبوعة : أبلغ

2) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة، ولا بد منه

3) التعرق كما الأصل وكتب فوقه : كذا. يعني أنه غير متأكد منها

4) في المطبوعة : الإجارة

وأما قوله : وأن يجلب من أقوابيل العلماء ما يرجع الحكم بالل斐ف في الحاضرة، ويرشحه، فجوابه : أنا قد جلبنا فيما تقدم بتوفيق الله تعالى ومعونته، ما أمكن مما لا يخاف منه إقلال، وإن خيف إسقاط وإسلام.

الموضع	
قال إنما أشكونا بي وحربي إلى الله.....	ص 5
... من ترثون من الشهاداء.....	ص 37
وأسأل القرية التي كنا فيها والقرى التي أقبلنا فيها..... ولا يضار كاتب ولا شهادا.....	ص 18
.....	ص 25
* * * *	
الأحاديث	
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قريته.....	ص 20
.....
* * * *	
فهرس الاعلام مرتبة على الحروف على الطريقة المغربية، وتختلف فيها (ال) و (أبو) و (ابن)	
أبو ابراهيم (كذا).....	ص 18
ابن أبي زيد القبرواني — أبو محمد عبد الله.....	ص 21 — 18 — 17
أحمد بن مطرف.....	ص 31
أبو سعيد الإصطخري — أبو ربيع.....	ص 22
اسحاق الورياigli — أبو ابراهيم اسحاق.....	ص 18
اسحاق بن ابراهيم.....	ص 31
عبد الحق الإشبيلي ابن الخراط — عبد الحق.....	ص 21
الشهب — أبو عمر ابن عبد العزيز القيسى المدنى.....	ص 17
الإيجي — عضد الدين.....	ص 8
* * * *	
الباجي — أبو الوليد سليمان.....	ص 37 — 35 — 24 — 13
البرزلي — أبو القاسم.....	ص 30 — 29 — 11 — 9
(المولطي) — منذر بن سعيد.....	ص 31
ابن بشير — أبو الطاهر.....	ص 11
* * * *	
التعيجي — أبو ابراهيم.....	ص 12
التونسي (كذا).....	ص 35
* * * *	
الجسلوني — علي بن أبي القاسم.....	ص 23 — 16
الجلولي — ابراهيم بن عبد الرحمن.....	ص 31 — 16 — 14
* * * *	
ابن الحاج — أبو عبد الله محمد بن أحمد.....	ص 9
ابن الحاجب — عثمان بن عمر.....	ص 32 — 30 — 17 — 9 — 8
ابن حبيب — عبد الملك.....	ص 34 — 30 — 20 — 19
الحميدي — عبد الواحد بن أحمد.....	ص 16
* * * *	
خليل — الشيخ خليل بن اسحاق الجندي.....	ص 32 — 32
ابو الحسن الزندق.....	ص 30
* * * *	
ابو داود — سليمان بن الأشعث.....	ص 20
* * * *	

وأما قوله : وأن يبين ما ووجه الإقتصار على العدد المعروف فيه، فإن الجمع الذي يحصل به العلم للقاضي ليس بمحصور في العدد المصطلح عليه الآن. فجوابه : أنه قد تقدم بيان ذلك بحسب القسمين. وفي ذلك كفاية إن شاء الله.

هذا ماتيسير لفقر جاد بما عنده، وأجرى به مكرها — لا بطلًا — في الخلاء وحده، وعن عذر ففي الخلاء إيطاله، لما نبت^(١) به أوطانه، فنبذه يم الفتن بالعراء، وقهقر به جد العالم العاشر في هذا الزمان إلى وراء، على حين وهن العظم، واحتل النظم، فتسي المحفوظ، وعجز الفهم عن إدراك المعنى الملحوظ، وقد أعزوت المراجعة والمعارضة، وأعجزت المذاكرة والماواضية. فنحن بموافق الإعتراف، والإعتذار عن مواضع الخطأ والإخراff، ومن كرم بالإنصاف خيماء، وتخنب من الإعتساف مرعى وخيماء، حقيق بأن ينفق كاسده، ويصلح فاسده، ويكمّل أغراضه، ويداوي أمراضه، ويعرف له ما كابده من وحشة الوحدة، وجوبه أجواز تلك المفاوز وحده، لم ينجز له سبيله ناهج، ولا لمح بإنابة مقاصده لاهج، وأقول مفاكهها لإخواني من أهل الحضرة، ولابد في خوان الألوان من فاكهة وحضره :

أبديت هذا بادئاً بادياً فالعتذر لي بادِ به ظاهرُ قد أحضر البادي الذي عنده فأبد ما عندك يا حاضرُ والحمد لله الذي بأمره يبدأ كل أمر مهم ويختتم، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم، وكان الفراغ من تخرجيـه هنا بين الظهرين من يوم الإثنين الثاني عشر من شعبان عام خمسين وألف، عرفنا الله خيره وبركته، أمين، وكتب عبيد الله محمد العربي لطف الله به وخار له.

هذا النهى محمد الله تعالى وحسن عونه، من خط مؤلفه جميعُ هذا المؤلَّف على يد البعد
الضعيف، محمد المأمون بن النادي أفيلال الحسني العلمي أمنه الله، ضحى يوم الخميس
19 من رمضان المعظم عام 1236، وصلَ الله على سيدنا محمد وآلِه وصحبه وسلم.

١) في المطبوعة : ثبت، وهو تصحيف

18 — 17.....	القاسبي — أبو عمران.....
12.....	ابن الفخار — أبو بكر محمد بن علي.....
20 — 20 — 17.....	ابن فردون — برهان الدين إبراهيم.....
37 — 20 — 20.....	ابن الفرس — عبد المنعم.....
19.....	فضل بن مسلمة.....
27.....	الفشنطلي — أبو عبد الله القاضي.....
26 — 24 — 23 — 16.....	الفيلاطي — عبد العزيز المغراوي المركامي.....
35 — 35 — 33 — 22 — 20 — 20 — 14 — 7.....	ابن القاسم — عبد الرحمن.....
16.....	القبائلي — محمد.....
39 — 38 — 17 — 12 — 9 — 8.....	القرافي — أحمد بن إدريس.....
21.....	ابن القطان — أبو الحسن علي الكتامي.....
22.....	القوري — أبو عبد الله محمد.....
33 — 31 — 30 — 14 — 12 — 7.....	سخنون — عبد السلام.....
35 — 35.....	ابن سراج — أبو القاسم.....
16.....	السراج — يحيى بن محمد.....
30 — 12 — 10.....	ابن سهل — أبو الأصين عيسى.....
13 — 13 — 12 — 10.....	السيوري — أبو القاسم.....
39.....	الشافعي — الإمام محمد بن إدريس.....
35.....	الشاطبي — أبو إسحاق إبراهيم.....
22 — 18.....	ابن شعبان — محمد بن القاسم.....
20.....	أبو هريرة — عبد الرحمن الدسوقي الصحابي رضي الله عنه.....
31 — 11.....	ابن الهندي — أحمد بن سعيد.....
10.....	ابن هلال — إبراهيم.....
29 — 29 — 28 — 27 — 26 — 26.....	الونشريسي — أحمد بن محمد.....
21.....	ابن وهب — عبد الله.....
37.....	يعي بن عمر.....
18 — 7 — 7.....	بن يوشن — محمد بن عبد الله.....

فهرس البلدان والقرى

9.....	تازار.....
17.....	المدينة المنورة.....
29 — 15 — 15.....	مراكش.....
29 — 27.....	المغرب الأقصى.....
27.....	المغرب الأوسط.....
35.....	غرناطة.....
35 — 34 — 30 — 29 — 28 — 27 — 26 — 26 — 24 — 23 — 16 — 16 — 15.....	فاس.....
9.....	قرطبة.....

فهرس الكتب المذكورة في المتن

19.....	أجوبة ابن رشد.....
30.....	أحكام ابن سهل المسماة الأعلام بتوال الأحكام.....
37.....	أحكام القرآن لابن الفرس.....

8.....	الراوي — فخر الدين.....
18.....	الراوي — أبو جعفر.....
— 30 — 29 — 25 — 20 — 19 — 16 — 13 — 12 — 10 — 8.....	ابن رشد الجد — أبو الوليد محمد 7 — 8
39 — 38 — 35 — 33.....	39 — 38 — 35 — 33
.....
10.....	ابن زرب — أبو بكر محمد بن بقي.....
35 — 27.....	الزفاق — أبو الحسن علي.....
13.....	الطبرى — أبو جعفر ابن جرير.....
26 — 25 — 24.....	ابن لب — أبو سعيد فرج.....
21 — 21 — 12 — 10.....	اللخى — أبو الحسن علي.....
39 — 38 — 35 — 21 — 20 — 19 — 17 — 7.....	مالك — الإمام.....
37 — 25 — 23 — 17 — 12 — 10.....	المتيبى — أبو الحسن علي.....
32 — 20 — 13 — 12.....	المازرى — أبو عبد الله محمد.....
19 — 19.....	ابن الماجشون — عبد المالك.....
32.....	ابن حمز — أبو القاسم.....
19.....	مطرف — أبو مصعب الهملاي.....
28 — 27.....	المكتنفى — أبو عبد الله محمد.....
22.....	المصمودى — أبو مهدي عيسى.....
14.....	المقري — أبو العباس أحمد.....
38.....	المقري — أبو عبد الله محمد.....
38.....	المواق — أبو عبد الله محمد.....
29.....	التالي — أبو زيد عبد الرحمن.....
12 — 10.....	الصائغ — أبو محمد عبد الحميد.....
18.....	أبو صالح (كذا).....
30 — 29 — 28 — 27 — 26 — 25 — 25 — 23 — 14 — 10 — 9 — 9.....	الصغير الرويلى — أبو الحسن علي 9 — 9 — 9
17.....	ابن عات — أحمد بن هارون.....
30.....	ابن عاصم — أبو بكر محمد.....
14.....	ابن عاشر — عبد الواحد بن أحمد.....
25 — 22 — 9.....	العبدوسى — أبو محمد عبد الله.....
9.....	العبدوسى — أبو عمران موسى.....
22.....	ابن عبد البر — أبو عمر يوسف.....
14.....	ابن عبد الجليل — محمد بن أحمد.....
18.....	ابن عبد الرحمن — أبو بكر.....
19 — 18.....	ابن عبد الغفور — خلف بن مسلمة.....
31 — 21 — 7.....	ابن عبد الحكم — محمد.....
13.....	ابن عبد السلام — أبو عبد الله الهاوارى التونسي.....
35.....	ابن العربى — القاضى أبو بكر.....
35 — 32 — 24 — 20 — 12 — 11.....	ابن عرقه — أبو عبد الله محمد.....
12.....	ابن العطار — محمد بن أحمد.....
16 — 14.....	ابن عمران — أبو الحسن علي.....
18.....	عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....
26 — 25 — 23.....	العقبانى — أبو الفضل.....
33 — 18 — 7.....	عياض — القاضى.....

20..... بما أحيزت فيه الشهادة للضور، شهادة البدوي على القروي.....
 22..... عشرون في النفيض أولى من التي عشر.....
 22..... وفاة أبي محمد عبد الله العيداوي.....
 23..... (فصل) النفيض لا يكتبون رسم ما شهدوا به، ولا يضعون أسماءهم بخطفهم.....
 24..... (فصل) النفيض غير منظور فيه للعدالة، ولكن لا بد فيه من التوسم، ولا إعذار فيه إلا بالسفه.....
 24..... إذا طلب الخصم استفسار النفيض مكن منه.....
 24..... (فصل) في الاستفسار، ويقال فيه : الإستفسار وأسبابه.....
 25..... أول من أحدث استفسار النفيض : القاضي الشتالى المنوف في عقد الثنين وسبعمائة.....
 27..... وفاة أبي العباس الوزنريسي وأبي عبد الله المكتانى.....
 28..... الرسم إذا جاوز ستة أشهر من يوم الأداء، لا تعطى فيه النسخة.....
 29..... وفاة أبي زيد النالى.....
 29..... (فصل) جرى العمل في بعض البلاد بتزكية رجلين من النفيض.....
 29..... انقطاع شهادة النفيض براكمش على عهد المؤلف وقبله.....
 30..... شروط تركة الشهود والتساهيل فيها.....
 30..... المطلوب تزكيته له ثلاثة حالات.....
 30..... التواتر اللغظى والمعنى سواء، ولا إعذار فيما حصل العلم.....
 31..... (فصل) شهادة النفيض لا يحكم بها إلا في الأموال.....
 31..... (فصل) في تعارض النفيض.....
 32..... مسيرة فصول السؤال بالجواب.....
 33.....

إملاء في شهادة النفيض، للمازري.....
 الاستئناء لابن عبد الغفور.....
 البيان والتحصيل لابن رشد الجد.....
 التحفة للزقاق.....
 ترتيب المدارك للقاضي عياض.....
 التوضيح في شرح فرعى ابن الحاجب للشيخ خليل.....
 تهذيب المدونة للبرادعى.....
 الثنائة لأبي زيد.....
 الذخيرة للقرافى.....
 الطرر على الوثائق الجموعة لابن عات.....
 الطرر على تهذيب البرادعى لابراهيم الاعرج.....
 الكافي لابن عبد البر.....
 مختصر خليل.....
 مختصر الواضحة.....
 المقدمات الممهدات على المدونة لابن رشد.....
 النصائح.....
 النوادر والزيادات لابن أبي زيد القبروانى.....
 العبيبة.....
 المدونة.....
 الواضحة لابن حبيب.....

الموضوع

الكتاب جواب عن سؤال رفع إلى المؤلف.....
 إطلاق الشهادة على شهادة النفيض مجاز، وشهادة العدول هي المهمودة.....
 النفيض قسمان : ما جرى في كلام المقدمين، وما جرى في كلام المتأخرین.....
 (القسم الأول) فيما جرى من ذكر شهادة غير العدول في كلام المقدمين.....
 اعتبار كثرة العدد إذا لم تكن عدالة.....
 اختلاف في العدد الذي يكتفى به إذا لم تكن عدالة.....
 مدار شهادة النفيض على حصول العلم بالتواتر.....
 الكلام على التواتر.....
 القول بعد اعتبار عدد معين في التواتر، هو المعلول عليه عند الأصوليين.....
 الفرق بين الرواية والشهادة، وما يحتاج إليه فيما.....
 الإستفسار وما يجري فيه.....
 هل الحكم بشهادة النفيض من باب حكم الحكم بعلمه؟.....
 يبحث في شهادة السمع.....
 التواتر لا يعارضه تواتر آخر يعارضه.....
 (القسم الثاني) النفيض على ما جرى في عمل المتأخرین.....
 من ترجمة أبي الحسن الرووبي المعروف بالصغير (بالصغرى).....
 من ترجمة أبي الحسن علي بن عمران.....
 حربان العمل بالنفيض قبل الألف، ولا يعرف متى حدث قبل ذلك؟.....
 تصریح أبي الحسن بن عمران بحضور أعيان الفقهاء بقياس : أن النفيض لا مستنده.....
 (فصل) في صورة العمل الجاري في النفيض، وكيفية التلقى منه بقياس وغيرها.....
 (فصل) في عملهم بالنفيض، واقتصرتهم على التي عشر رجالا.....
 من ترجمة القاضي أبي محمد عبد الواحد الحميدى.....
 من ترجمة مفتى فاس أبي زكرياء يحيى بن محمد السراج.....
 (فصل) الوجوه التي لوحظت فيها الضرورة لإجازة شهادة غير العدول، كثيرة.....
 من ترجمة خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، والتعریف بكتابه : (الاستئناء).....
 18.....

دار الثقافة

دار الثقافة للطباعة والنشر